



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
IMAM MOHAMMAD IBN SAUD ISLAMIC UNIVERSITY



مجموعة قنوات
إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

* اختبار نفسك بنك أسئلة أحكام الالتزام .

[المستوى الخامس] .

الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ١٤٤٠ هـ .

د. عبدالله السلطان .

اعداد وتنسيق :

عبدالله مدخلي ، ريم الميموني .

المشرف العام :

علي البقمي .

تنويه مهم :

- الملف مطابق لما اعتمده الدكتور تم إعادة تنسيقه وترتيبه .
- تم أضافه أرقام الصفحات ، واستبعاد الأسئلة المحذوفة .
- البنك لا يغني عن المذكرة المعتمدة واللقاءات الحية .

.. "نسأل الله (عز وجل) أن يبارك في هذا الجهد وينفع به، ويجعله لوجهه خالصاً، وهو جهد بشري قابل للصواب والخطأ" ..

س(١) المقصود بتنفيذ الالتزام هو :		س(١) قيام المدين بتنفيذه وفقا للقانون لصالح الدائن	
(أ) قيام المدين بتنفيذه وفقا للقانون لصالح الدائن	(ب) قيام الدائن بتنفيذه وفقا للقانون لصالح المدين	(ج) قيام المدين والدائن بتنفيذه وفقا للقانون .	(د) لا شيء مما سبق
س(٢) يكون تنفيذ التزام المشتري في عقد البيع ..:		س(٢) يكون تنفيذ التزام المشتري في عقد البيع ..:	
(أ) بتمام تسليم المبيع	(ب) بتمام الوفاء بالثمن	(ج) بانتهاء مجلس العقد	(د) بتسلم المبيع
س(٣) الوفاء هو :		س(٣) الوفاء هو :	
(أ) تنفيذ الالتزام جبرا	(ب) تنفيذ الالتزام اختيارا	(ج) تنفيذ الالتزام بطريق التعويض	(د) تنفيذ الالتزام عن طريق القضاء
س(٤) من أهم ما يميز الالتزام الطبيعي أنه :		س(٤) من أهم ما يميز الالتزام الطبيعي أنه :	
(أ) لا يجبر المدين على التنفيذ .	(ب) لا يجبر المدين والدائن على التنفيذ .	(ج) يجبر الدائن على التنفيذ .	(د) يجبر الدائن والمدين على التنفيذ .
س(٥) الالتزام (.....) هو : واجب أدبي يدخل في منطقة القانون فيعترف به إلى مدى معين :		س(٥) الالتزام (.....) هو : واجب أدبي يدخل في منطقة القانون فيعترف به إلى مدى معين :	
(أ) المدني	(ب) الطبيعي	(ج) العيني	(د) بالتعويض
س(٦) يشتمل الالتزام الطبيعي على :		س(٦) يشتمل الالتزام الطبيعي على :	
(أ) عنصر المسؤولية والمديونية	(ب) عنصر المسؤولية	(ج) عنصر المديونية	(د) عنصر التعويض
س(٧) يصلح الالتزام الطبيعي أن يكون سببا للالتزام المدني :		س(٧) يصلح الالتزام الطبيعي أن يكون سببا للالتزام المدني :	
(أ) صح	(ب) خطأ	(ج) خطأ	(د) خطأ
س(٨) يشترط في المدين بالالتزام الطبيعي أهلية :		س(٨) يشترط في المدين بالالتزام الطبيعي أهلية :	
(أ) الأداء	(ب) الوجوب	(ج) الأداء والوجوب	(د) التسليم
س(٩) مصدر الالتزام الطبيعي هو :		س(٩) مصدر الالتزام الطبيعي هو :	
(أ) الواجب الديني	(ب) السبب القانوني	(ج) الواجب الأدبي	(د) قواعد العدالة
س(١٠) إذا قام المدين بالوفاء بالالتزام الطبيعي كان وفاؤه:		س(١٠) إذا قام المدين بالوفاء بالالتزام الطبيعي كان وفاؤه:	
(أ) صحيحاً	(ب) تبرعا	(ج) مكروهاً	(د) باطلاً
س(١١) لا يجوز إجراء مقاصة بين التزام طبيعي والتزام مدني لعدم المساواة في الدين من جهة :		س(١١) لا يجوز إجراء مقاصة بين التزام طبيعي والتزام مدني لعدم المساواة في الدين من جهة :	
(أ) النوع	(ب) الدرجة	(ج) النوع والدرجة	(د) الشكل
س(١٢) لا يمكن التأمين على الالتزام الطبيعي بواسطة :		س(١٢) لا يمكن التأمين على الالتزام الطبيعي بواسطة :	
(أ) الكفالة الشخصية فقط	(ب) الرهن فقط	(ج) الكفالة الشخصية والرهن	(د) التأمين
س(١٣) من أمثلة الالتزام الطبيعي :		س(١٣) من أمثلة الالتزام الطبيعي :	
(أ) الالتزام بنقل الملكية	(ب) الالتزام بنقل حق الرهن	(ج) الالتزام بنفقة الأقارب الذين لا تلزم نفقتهم قانونا	(د) الالتزام بالبيع
س(١٤) ما يقابل الالتزام الطبيعي في الفقه الإسلامي هو :		س(١٤) ما يقابل الالتزام الطبيعي في الفقه الإسلامي هو :	
(أ) الواجب قضاء	(ب) الواجب ديانة	(ج) الواجب ديانة وقضاء	(د) الواجب فقها

س(١٥) يشترط شكل خاص للوفاء بالالتزام الطبيعي :	(أ) خطأ	(ب) صحيح
س(١٦) إذا لم يستوف الالتزام الشرائط القانونية لتنفيذه جبرا ، فإنه لا يبقى قائما في ذمة المدين ديانة :	(أ) صح	(ب) خطأ
س(١٧) معنى أن الأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون عينيا هو أن يكون حقا :	(أ) للمدين	(ب) للدائن
	(ج) للمدين والدائن	(د) للغير
س(١٨) لا يمكن تنفيذ الالتزام عينيا على المدين إلا إذا توفرت :	(أ) خمسة شروط	(ب) أربعة شروط
	(ج) ثلاثة شروط	(د) شرطان
س(١٩) من شروط التنفيذ العيني أن يكون :	(أ) ممكنا	(ب) مستحيلا
	(ج) بلا جدوى	(د) مكروهاً
س(٢٠) يعتبر تخلف الرسام عن رسم اللوحة التي تعهد بها خلال فترة المعرض استحالة التنفيذ بسبب :	(أ) قوة القاهرة	(ب) خطأ المدين
	(ج) أجنبي	(د) فعل شخص ثالث غير المدين
س(٢١) إعسار المدين عن دفع مبلغ من النقود يجعل الالتزام بالتنفيذ العيني :	(أ) مستحيلا	(ب) غير مستحيل
	(ج) باطلاً	(د) مكروهاً
س(٢٢) من شروط التنفيذ العيني :	(أ) أن يكون في تنفيذه إرهاب للمدين	(ب) أن لا يسبب له خسائر نتيجة لارتفاع الأسعار
	(ج) ألا يكون في تنفيذه إرهاب للمدين	(د) أن يسبب له خسائر
س(٢٣) تقدير مبدأ العدول عن التنفيذ العيني إلى التعويض نتيجة لصعوبة التنفيذ مفوض :	(أ) للقاضي	(ب) للدائن
	(ج) للمدين	(د) للغير
س(٢٤) وإذا كان لا بد من إرهاب المدين أو تحميل الدائن ضررا جسيما فالأولى بالرعاية هو :	(أ) المدين	(ب) الدائن
	(ج) الغير	(د) القاضي
س(٢٥) يجب ألا يصاب (.....) بضرر جسيم من جراء عدم التنفيذ العيني والاقتصر على التعويض :	(أ) الدائن	(ب) المدين
	(ج) الضامن	(د) الغير
س(٢٦) إذا تجاوز الجار في الارتفاع بنائه بما يضر بمصالح جاره فإنه :	(أ) فإنه يجبر على التنفيذ العيني (هدم عقاره)	(ب) يلزم فقط بتعويض الجار المتضرر
	(ج) لا يلزم بالتنفيذ	(د) لا يلزم بتعويض الضرر
س(٢٧) من شروط التنفيذ العيني : ألا يكون لإجبار المدين على التنفيذ العيني أي مساس :	(أ) بدينه	(ب) بحريته
	(ج) بأحاسيسه	(د) بخلقه
س(٢٨) إذا امتنع المهندس أن يقوم بتنفيذ التزامه بإنجاز تصميم مبنى فإنه :	(أ) لا يجوز إجباره على التنفيذ العيني ، ويقتصر حق الدائن على طلب التعويض	(ب) يجوز إجباره على التنفيذ العيني .
	(ج) تفرض عليه الغرامة التهديدية فقط .	(د) يدفع فوائد تأخيريه

س(٢٩) التنفيذ بالتعويض وسيلة بديلة للتنفيذ في حال تعذر تنفيذ الالتزام عينا :	(أ) خطأ	(ب) صح
س(٣٠) يجبر المدين على التنفيذ العيني إذا كان ذلك ممكناً ، وكان هناك اتفاق مسبق بين المتعاقدين على التنفيذ بالتعويض :	(أ) خطأ	(ب) صح
س(٣١) يجب على المدين قبل إجبار الدائن على التنفيذ العيني إعدا <u>الدائن</u> :	(أ) خطأ	(ب) صح
س(٣٢) الأصل أنه يجب على المدين أن يقوم بتنفيذ التزامه عينا على صفة :	(أ) جبراً	(ب) اختياراً
	(ج) قضاءً	(د) بدلاً
س(٣٣) ينقسم موضوع التنفيذ العيني أو محل الالتزام إلى :	(أ) خمسة أنواع	(ب) أربعة أنواع
	(ج) ثلاثة أنواع	(د) نوعين
س(٣٤) القاعدة العامة أن الالتزام بنقل حق عيني يتم تنفيذه :	(أ) بتسجيله	(ب) بإفرازه
	(ج) من تلقاء نفسه	(د) بكتابته
س(٣٥) إذا اشترى شخص سيارة معينة بالذات من آخر فإنه يملكها :	(أ) من وقت العقد ، وقبل أن يتسلمها	(ب) من وقت العقد وبعد أن يتسلمها
	(ج) من وقت العقد وبعد أن يسجلها	(د) من وقت العقد وبعد الكتابة
س(٣٦) يصح الالتزام بنقل الحق العيني المعين بالذات نافذاً :	(أ) من وقت تسلمه	(ب) من وقت نشوئه
	(ج) من وقت إفرازه	(د) من وقت إنشائه
س(٣٧) إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء منقول غير معين بذاته وإنما بنوعه فإن الحق كالملكية مثلاً ، ينتقل :	(أ) بالإفراز	(ب) بمجرد العقد
	(ج) بالتسجيل	(د) بالإشهار
س(٣٨) إذا باع سالم مائة طن من القمح على (غانم) ، فإن ملكية القمح تنتقل إلى (غانم) :	(أ) بمجرد العقد	(ب) بإفرازها
	(ج) بتسليمها	(د) بتسجيلها
س(٣٩) فإذا امتنع البائع (المدين) تنفيذ التزامه بتسليم مستلزمات طبية غير عاجلة لمستشفى أو طبيب فإنه يجوز للدائن أن يطالب بالتنفيذ جبراً عن طريق حصول الدائن على شيء :	(أ) من النوع ذاته على نفقة المدين بعد إذن القضاء	(ب) من النوع ذاته على نفقة المدين بغير إذن القضاء
	(ج) من أي نوع يختاره	(د) بالرجوع إلى العرف
س(٤٠) إذا باع سالم خمسين طن حديد على (غانم) وامتنع عن تسليمها وإفرازها فإنه :	(أ) لا يجوز لغانم مطالبة سالم بقيمة المبيع بدلاً من الحصول على شيء من نوع ما التزم به سالم .	(ب) يجوز لغانم مطالبة سالم بقيمة المبيع بدلاً من الحصول على شيء من نوع ما التزم به سالم
	(ج) يرجع للقاضي	(د) يرجع للعرف
س(٤١) إذا باع سالم سيارة لغانم بخمسين ألف ريال فإن ملكية الثمن (خمسين ألف ريال) تنتقل لسالم :	(أ) بمجرد العقد	(ب) عند إفراز الثمن
	(ج) عند قبض الثمن	(د) عند التسجيل

س(٤٢) إذا باع شخص دارا معينة لآخر فإن ملكية هذه الدار تنتقل للمشتري عند :	(أ) الإفراز	(ب) التسجيل العقاري	(ج) القبض	(د) بمجرد العقد
س(٤٣) إذا باعت إحدى الشركات أراض البناء كذا مترا من الأرض دون تعيين، فإن ملكية الأرض المبيعة تنتقل :	(أ) بمجرد العقد	(ب) عند قبض الثمن	(ج) بالتسجيل العقاري	(د) بالإفراز
س(٤٤) إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على عقار معين بذاته فإن هذا الحق لا ينتقل إلا :	(أ) بمجرد العقد	(ب) بالإفراز	(ج) بالتسجيل العقاري	(د) بالقبض
س(٤٥) إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء منقول غير معين بذاته وإنما بنوعه فإن هذا الحق لا ينتقل إلا :	(أ) بمجرد العقد	(ب) بالإفراز	(ج) بالتسجيل العقاري	(د) بالكتابة
س(٤٦) إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء منقول معين بذاته فإن هذا الحق لا ينتقل إلا :	(أ) بمجرد العقد	(ب) بالإفراز	(ج) بالتسجيل العقاري	(د) بالشهادة
س(٤٧) إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على عقار غير معين بذاته ، فإن هذا الحق لا ينتقل إلا :	(أ) بمجرد العقد	(ب) بالإفراز	(ج) بالتسجيل العقاري	(د) باليمين
س(٤٨) تنفيذ الالتزام بنقل الحق العيني يختلف باختلاف المحل الذي يرد عليه :	(أ) صح	(ب) خطأ		
س(٤٩) حق الملكية لا ينتقل بالعقد في القانون الوضعي ، وإنما ينشئ التزاما بنقل الملكية :	(أ) صح	(ب) خطأ		
س(٥٠) إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء منقول معين بقدره كالنقود فإن هذا الحق لا ينتقل إلا :	(أ) بمجرد العقد	(ب) بالإفراز	(ج) بالقبض	(د) بالكتابة
س(٥١) أن عدم التسجيل العقاري لأرض محددة مثلا لا يمنع من نشوء الالتزام بنقل الملكية عليها ؛ لأن هذا الالتزام إنما ينشأ من العقد ، والتسجيل إنما ينفذ الالتزام لا ينشئه :	(أ) خطأ	(ب) صح		
س(٥٢) الالتزام بعمل (.....) :	(أ) هو دائما التزام بغاية	(ب) هو دائما التزام بعناية	(ج) يكون في بعض صورته التزاما بعناية ، ويكون في صور أخرى التزاما بغاية	(د) التزام مطلق
س(٥٣) الالتزام بنقل حق عيني (.....) :	(أ) هو دائما التزام بغاية	(ب) هو دائما التزام بعناية	(ج) يكون في بعض صورته التزاما بعناية ، ويكون في صور أخرى التزاما بغاية	(د) التزام مطلق
س(٥٤) الالتزام بالامتناع عن عمل (.....) :	(أ) هو دائما التزام بعناية	(ب) هو دائما التزام بغاية	(ج) يكون في بعض صورته التزاما بعناية ، ويكون في صور أخرى التزاما بغاية	

س(٥٥) يتنوع الالتزام بعمل إلى ثلاثة أنواع :

- (أ) ١-التزام ببذل عناية ٢-التزام بإنجاز عمل معين ٣-التزام بإنجاز عمل غير معين
(ب) ١-التزام ببذل عناية ٢-التزام بتسليم شيء معين ٣-التزام بتسليم شيء غير معين
(ج) ١-التزام ببذل عناية ٢-التزام بتسليم شيء ٣-التزام بإنجاز عمل معين

س(٥٦) كل التزام سواء كان عقدياً أو غير عقدي من جهة الهدف منه : (أ. إما أن يكون التزاماً بغاية ب . أو التزاماً بعناية) .

(أ) صح (ب) خطأ

س(٥٧) يعرف الالتزام ببذل عناية بأنه :

- (أ)التزام المدين بالمحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامه
(ب) التزام الدائن بالمحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامه
(ج) التزام المدين والدائن بالمحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامهما
(د) التزام الغير بالمحافظة والضمان

س(٥٨) الالتزام ببذل عناية (.....) :

- (أ)إما أن يتعلق بتسليم شيء أو بعمل .
(ب)إما أن يتعلق بشيء أو إدارة شيء
(ج)إما أن يتعلق بشيء أو بعمل
(د)أما يتعلق بعمل أو امتناع

س(٥٩) التزام المودع بالمحافظة على الشيء الوديعة :

- (أ)هو التزام بتسليم عمل (ب)هو التزام بإنجاز عمل (ج)هو التزام ببذل عناية (بالمحافظة على الشيء)

س(٦٠) التزام المرتهن رهن حيازة بإدارة العين المرهونة لاستثمارها استثماراً كاملاً :

- (أ)هو التزام بإنجاز عمل (ب)هو التزام ببذل عناية (بإدارة الشيء)
(ج)هو التزام بنقل حق (د)التزام بدفع مبلغ

س(٦١) التزام الطبيب بعلاج المريض هو :

- (أ)هو التزام ببذل عناية (متعلقاً بعمل)
(ب)هو التزام بالامتناع عن عمل
(ج)هو التزام بالمحافظة على شيء
(د)التزام بعدم التقاضي

س(٦٢) التزام المحامي بالدفاع عن مصالح موكله أمام القضاء :

- (أ)هو التزام بالمحافظة على شيء (ب)هو التزام ببذل عناية (متعلقاً بعمل) (ج)هو التزام بإدارة شيء (د)التزام بالامتناع اسلبي

س(٦٣) التزام الطبيب بعلاج المريض :

- (أ)هو توخيه أصول صناعة الطب المعروفة في العلاج لا شفاء المريض
(ب)هو توخيه أصول صناعة الطب المعروفة في العلاج ، وشفاء المريض .
(ج)هو توخيه شفاء المريض .
(د) هو توخيه موت المريض

س(٦٤) التزام المحامي بالدفاع عن مصالح موكله أمام القضاء :

- (أ)هو بذله العناية المألوفة في الدفاع عن مصالح موكله ، وكسب القضية .
(ب)هو كسب القضية .
(ج)هو بذله العناية المألوفة في الدفاع عن مصالح موكله لا كسب القضية .
(د) مجرد الدفاع

س(٦٥) ضابط العناية المطلوبة في الالتزام ببذل عناية كل ما يبذله الشخص العادي بشرط تحقق المقصود . (أ) خطأ (ب) صح
س(٦٦) لا يجوز الاتفاق على التخفف من العناية إلى الحد الذي لا يكون المدين مسئولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم. (أ) خطأ (ب) صح
س(٦٧) معنى الالتزام بالتسليم : (أ) أن المدين ملتزم بتسليم الشيء محل الالتزام (للدائن) . (ب) أن المدين ملتزم بوضع الشيء تحت تصرف صاحب الحق فيه (الدائن) بلا عائق ، ولو لم يتسلمه فعلا .
س(٦٨) التزام المستأجر برد العين المؤجرة : (أ) هو التزام بالتسليم التزاما أصليا (ب) هو التزام بالتسليم التزاما تبعا (ج) هو التزام بالتسليم التزام عناية (د) التزام بتحقيق نتيجة
س(٦٩) التزام المستعير برد العين المعارة : (أ) هو التزام بالتسليم التزاما تبعا (ب) هو التزام بالتسليم التزام عناية (ج) هو التزام بالتسليم التزاما أصليا (د) التزام بتحقيق نتيجة
س(٧٠) التزام المودع برد الشيء المودع : (أ) هو التزام بالتسليم التزاما تبعا (ب) هو التزام بالتسليم التزاما أصليا (ج) هو التزام بالتسليم التزام عناية (د) التزام بتحقيق نتيجة
س(٧١) التزام المرتهن حيازة برد العين المرهونة : (أ) هو التزام بالتسليم التزاما أصليا (ب) هو التزام بالتسليم التزاما تبعا (ج) هو التزام بالتسليم التزام عناية (د) التزام بتحقيق نتيجة
س(٧٢) التزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري : (أ) هو التزام بالتسليم التزاما أصليا (ب) هو التزام بالتسليم التزام عناية (ج) هو التزام بالتسليم التزاما تبعا (د) التزام بتحقيق نتيجة
س(٧٣) التزام الشريك بتسليم حصته إلى الشركة : (أ) هو التزام بالتسليم التزاما أصليا (ب) هو التزام بالتسليم التزاما تبعا (ج) هو التزام بالتسليم التزام عناية (د) التزام بتحقيق نتيجة
س(٧٤) إذا هلك المبيع بقوة قاهرة قبل تسليمه للمشتري فإن تبعه الهلاك تكون على : (أ) المشتري (ب) البائع (ج) الكفيل (د) القاضي
س(٧٥) إذا هلك المبيع بقوة قاهرة قبل تسليمه للمشتري ، وبعد إعدار البائع المشتري بتسلمها، فإن تبعه الهلاك تكون على : (أ) المشتري (ب) البائع (ج) الغير (د) الورثة

س(٧٦) إذا هلك العين المؤجرة بقوة قاهرة بيد المستأجر قبل تسليمها (رد العين المؤجرة) للمؤجر فإن تبعه الهلاك تكون على :

(أ)المؤجر (ب)المستأجر (ج)السمسار (د)الوكيل

س(٧٧) إذا هلك العين المؤجرة بقوة قاهرة بيد المستأجر قبل تسليمها (رد العين المؤجرة) للمؤجر ، وبعد إعدار المؤجر المستأجر بتسليمها ، فإن تبعه الهلاك تكون على :

(أ)المؤجر (ب)المستأجر (ج)السمسار (د)الوكيل

س(٧٨) إذا هلك العين المستعارة بقوة قاهرة بيد المستعير قبل ردها للمستعير فإن تبعه الهلاك تكون على :

(أ)المستعير (ب)المعير (ج)الغير (د)الوكيل

س(٧٩) إذا هلك العين المستعارة بقوة قاهرة بيد المستعير قبل ردها للمعير ، وبعد إعدار المعير المستعير بتسليمها فإن تبعه الهلاك تكون على :

(أ)المستعير (ب)المعير (ج)الضامن (د)السمسار

س(٨٠) تبعه الهلاك في الالتزام بالتسليم تكون على الدائن إذا كان التزاما تبعيا .

(أ)صح (ب)خطأ

س(٨١) تبعه الهلاك في الالتزام بالتسليم تكون على المالك إذا كان التزاما مستقلا .

(أ)صح (ب)خطأ

س(٨٢) الالتزام بتحقيق نتيجة على عاتق المدين :

(أ)هو التزام بنقل ملكية (ب)هو التزام بإنجاز عمل (ج)هو التزام بعناية (د)التزام فرعي

س(٨٣) كالتزام المقاول إقامة مبنى معين :

(أ)هو التزام بإنجاز عمل (ب)هو التزام بتسليم شيء (ج)هو التزام بنقل ملكية (د)التزام جماعي

س(٨٤) الالتزام بتوريد كمية معينة من القمح :

(أ)هو التزام بتسليم شيء (ب)هو التزام بنقل ملكية (ج)هو التزام بإنجاز عمل (د)التزام اخلاقي

س(٨٥) الالتزام بنقل البضائع أو الأشخاص :

(أ)هو التزام بعناية (ب)هو التزام بإنجاز عمل (ج)هو التزام بنقل ملكية (د)التزام فردي عيني

س(٨٦) إذا تعهد صانع بصنع شيء معين يمكن لصناع غيره أن يصنعوه فامتنع المدين عن تنفيذ التزامه :

(أ)فيجوز للدائن أخذ أذن قضائي بتنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين

(ب)فيجوز للدائن أن يطلب فرض غرامة تهديدية على المدين لحثه على الوفاء

(ج)فيجوز للدائن أن يطالب المدين بالتعويض النقدي لتعذر التنفيذ العيني

س(٨٧) إذا التزام جراح معروف بإجراء عملية جراحية ، فامتنع من أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزامه :

(أ)فيجوز للدائن أخذ أذن قضائي بتنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين

(ب)فيجوز للدائن بدون أذن قضائي تنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين

(ج)فيجوز للدائن أن يطلب فرض غرامة تهديدية على المدين لحثه على الوفاء أو بالتعويض النقدي لتعذر التنفيذ العيني

(د)يجوز للدائن ارغامه على ذلك بالقوة

س(٨٨) إذا تعهد أمين النقل بنقل أشخاص أو أشياء ، يمكن لمتعهد آخر فعله ، واشترط أن الدائن على المدين أن يقوم بتنفيذ الالتزام بنفسه ، ثم امتنع المدين عن تنفيذ التزامه :

- (أ) فيجوز للدائن أخذ إذن قضائي بتنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين
(ب) فيجوز للدائن أن يطلب فرض غرامة تهديدية على المدين لحثه على الوفاء أو بالتعويض النقدي لتعذر التنفيذ العيني
(ج) فيجوز للدائن بدون إذن قضائي تنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين
(د) يجوز للدائن ارغامه على ذلك بالقوة

س(٨٩) إذا التزم محام بالمرافعة في قضية ، فامتنع من أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزامه :

- (أ) فيجوز للدائن أن يطلب فرض غرامة تهديدية على المدين لحثه على الوفاء أو بالتعويض النقدي لتعذر التنفيذ العيني
(ب) فيجوز للدائن بدون إذن قضائي تنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين
(ج) فيجوز للدائن أخذ إذن قضائي بتنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين
(د) يجوز للدائن ارغامه على ذلك بالقوة

س(٩٠) إذا التزم رسام برسم لوحة فنية ، فامتنع من أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزامه :

- (أ) فيجوز للدائن بدون إذن قضائي تنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين
(ب) فيجوز للدائن أخذ إذن قضائي بتنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين
(ج) فيجوز للدائن أن يطلب فرض غرامة تهديدية على المدين لحثه على الوفاء أو بالتعويض النقدي لتعذر التنفيذ العيني
(د) يجوز للدائن ارغامه على ذلك بالقوة

س(٩١) الأصل في الالتزام بإنجاز عمل معين أنه غير ممكن عينا دون تدخل المدين:

- (أ) صح
(ب) خطأ

س(٩٢) مثال الالتزام بإنجاز عمل معين يقوم حكم القاضي مقام تنفيذه هو :

- (أ) امتناع البائع عن القيام بإجراءات التسجيل اللازمة لنقل الحق العيني العقاري ، فيجوز للمشتري أن يطلب الحكم بإثبات صحة التوقيع
(ب) امتناع الرسام عن رسم لوحة فنية بنفسه ، فيجوز للدائن أن يطلب الحكم بتنفيذه بواسطة شخص آخر
(ج) امتناع متعهد النقل عن نقل الأمتعة بنفسه ، فيجوز للدائن أن يطلب الحكم بفرض غرامة تهديدية على المدين لحثه على الوفاء
(د) امتناع المدرس عن إعطاء الدرس

س(٩٣) مثال الالتزام بإنجاز عمل معين يقوم حكم القاضي مقام تنفيذه هو :

- (أ) امتناع الرسام عن رسم لوحة فنية بنفسه ، فيجوز للدائن أن يطلب الحكم بتنفيذه بواسطة شخص آخر
(ب) امتناع متعهد النقل عن نقل الأمتعة بنفسه ، فيجوز للدائن أن يطلب الحكم بفرض غرامة تهديدية على المدين لحثه على الوفاء
(ج) إذا امتنع الدائن المرتهن عن التقدم إلى قلم كتاب المحكمة لإجراء شطب الرهن بعد سداد الدين ، فيجوز للمدين أن يستصدر حكما يقوم مقام التنفيذ العيني ويشطب بمقتضاه الرهن
(د) امتناع المدرس عن إعطاء الدرس .

س(٩٤) التزام الطبيب أو المحامي بعدم إفشاء سر المهنة :

- (أ) هو التزام بالامتناع عن عمل مصدره الاتفاق
(ب) هو التزام بالامتناع عن عمل (مصدره القانون)
(ج) هو التزام بإنجاز عمل مصدره الاتفاق
(د) التزام مصدره الاخلاق

<p>(أ) صح</p> <p>(ب) خطأ</p>	<p>س(٩٥) لا يعد الالتزام بعدم الإضرار بالغير من الالتزام بالامتناع عن العمل.</p>
<p>(ب) هو التزام بالامتناع عن عمل مصدره القانون</p> <p>(د) التزام مصدره الاخلاق</p>	<p>س(٩٦) التزام المهندس ألا يعمل في مصنع منافس :</p> <p>(أ) هو التزام بالامتناع عن عمل مصدره الاتفاق</p> <p>(ج) هو التزام بإنجاز عمل مصدره الاتفاق</p>
<p>(د) سبع وسائل</p> <p>(ج) ست وسائل</p>	<p>س(٩٧) وسائل إكراه المدين على التنفيذ العيني منحصرة في :</p> <p>(أ) أربع وسائل</p> <p>(ب) خمس وسائل</p>
<p>(ب) هو قيام السلطة العامة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه ، عن طريق الحجز على أموال المدين</p> <p>(ج) هو قيام القانون نفسه بإجراء التنفيذ العيني فتنقل ملكية العين المعينة للدائن بحكم القانون</p> <p>(د) هو قيام المدين بإجبار الدائن</p>	<p>س(٩٨) التنفيذ القهري :</p> <p>(أ) هو قيام الدائن نفسه بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين</p> <p>(ب) هو قيام السلطة العامة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه ، عن طريق الحجز على أموال المدين</p> <p>(ج) هو قيام القانون نفسه بإجراء التنفيذ العيني فتنقل ملكية العين المعينة للدائن بحكم القانون</p> <p>(د) هو قيام المدين بإجبار الدائن</p>
<p>(ب) إذا سمحت طبيعة الالتزام بذلك كما في حال التصديق على الإمضاء .</p> <p>(ج) إذا كان تدخل المدين غير ضروري</p> <p>(د) في أي وقت</p>	<p>س(٩٩) من وسائل إكراه المدين على التنفيذ العيني أن يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ العيني :</p> <p>(أ) فتنقل ملكية العين المعينة للدائن بحكم القانون .</p> <p>(ب) إذا سمحت طبيعة الالتزام بذلك كما في حال التصديق على الإمضاء .</p> <p>(ج) إذا كان تدخل المدين غير ضروري</p> <p>(د) في أي وقت</p>
<p>(ب) إذا سمحت طبيعة الالتزام بذلك كما في حال التصديق على الإمضاء .</p> <p>(ج) إذا كان تدخل المدين غير ضروري</p>	<p>س(١٠٠) من وسائل إكراه المدين على التنفيذ العيني أن يقوم القانون نفسه بإجراء التنفيذ العيني :</p> <p>(أ) فتنقل ملكية العين المعينة للدائن بحكم القانون في الالتزام بنقل الملكية .</p> <p>(ب) إذا سمحت طبيعة الالتزام بذلك كما في حال التصديق على الإمضاء .</p> <p>(ج) إذا كان تدخل المدين غير ضروري</p>
<p>(ب) إذا سمحت طبيعة الالتزام بذلك كما في حال التصديق على الإمضاء .</p> <p>(ج) إذا كان تدخل المدين غير ضروري</p> <p>(د) بأمر القاضي</p>	<p>س(١٠١) من وسائل إكراه المدين على التنفيذ العيني : أن يقوم الدائن نفسه بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين :</p> <p>(أ) فتنقل ملكية العين المعينة للدائن بحكم القانون في الالتزام بنقل الملكية .</p> <p>(ب) إذا سمحت طبيعة الالتزام بذلك كما في حال التصديق على الإمضاء .</p> <p>(ج) إذا كان تدخل المدين غير ضروري</p> <p>(د) بأمر القاضي</p>
<p>(ب) عن طريق حبس المدين في الدين ، كأجراء تهديدي للضغط عليه ، وإجباره على الوفاء بدينه إذا كان قادرا على ذلك</p> <p>(ج) فيقوم الدائن نفسه بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين</p> <p>(د) فيقوم الورثة بالتنفيذ</p>	<p>س(١٠٢) من وسائل إكراه المدين على التنفيذ : الإكراه البدني</p> <p>(أ) فتنقل ملكية العين المعينة للدائن بحكم القانون في الالتزام بنقل الملكية .</p> <p>(ب) عن طريق حبس المدين في الدين ، كأجراء تهديدي للضغط عليه ، وإجباره على الوفاء بدينه إذا كان قادرا على ذلك</p> <p>(ج) فيقوم الدائن نفسه بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين</p> <p>(د) فيقوم الورثة بالتنفيذ</p>

س(١٠٣) يجوز الالتجاء إلى الاكراه البدني كآلية لإجبار المدين على الوفاء بالدين في الفقه الإسلامي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

(أ) لي الواجد ظلم يحل عقوبته وحسبه

(ب) لي الواجد ظلم يحل حسبه وعقوبته .

(ج) لي الواجد ظلم يحل عقوبته وعرضه

س(١٠٤) معنى " اللي " في قوله صلى الله عليه وسلم : لي الواجد ظلم :

(أ) هو ماطلة المدين

(ب) هو جحد المدين

(ج) هو إعسار المدين

(د) إفلاس المدين

س(١٠٥) الغرامة التهديدية : هي وسيلة للضغط على إرادة المدين :

(أ) إذا كان محل التزامه نقل ملكية عين

(ب) إذا كان محل التزامه القيام بعمل يقتضي تدخله شخصيا

(ج) إذا كان محل التزامه القيام بعمل يقتضي عدم تدخله شخصيا .

(د) إذا كان محله معنوي

س(١٠٦) من شروط الحكم بالغرامة التهديدية :

(أ) أن يكون هناك التزام امتنع المدين عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني غير ممكن

(ب) أن يكون هناك التزام امتنع الدائن عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني غير ممكن

(ج) أن يكون هناك التزام امتنع المدين عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني ما زال ممكنا

(د) إذا كان الالتزام اخلاقي

س(١٠٧) إذا لم يوجد هناك التزام فلا يجوز الالتجاء إلى التهديد المالي لإجبار المدعى عليه على الحضور إلى المحكمة .

(أ) صح

(ب) خطأ

س(١٠٨) يجوز اللجوء للغرامة التهديدية في حالة استحالة العيني :

(أ) صح

(ب) خطأ

س(١٠٩) يجوز اللجوء للغرامة التهديدية في حالة :

(أ) استحالة التنفيذ العيني مطلقا

(ب) إمكانية التنفيذ العيني

(ج) استحالة التنفيذ العيني بسبب خطأ المدين

(د) فوات التنفيذ

س(١١٠) فإن مجال الغرامة التهديدية :

(أ) يقتصر على الالتزام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل

(ب) يقتصر على الالتزام بعناية أو الالتزام بالامتناع عن عمل

(ج) يقتصر على الالتزام بعمل فقط

(د) يقتصر على تحقيق النتيجة

س(١١١) مصير الغرامة التهديدية مؤقت ، ومؤداها إلى الزوال :

(أ) صح

(ب) خطأ

س(١١٢) التنفيذ بمقابل طريق أصلي لتنفيذ الالتزام، سواء تعذر التنفيذ العيني أم لم يتعذر.

(أ) صح

(ب) خطأ

س(١١٣) التنفيذ بمقابل يتحقق في :

- (أ) إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا بخطأ المدين
(ب) إذا كان التنفيذ العيني مرهقا للمدين أو يلحق به ضررا فادحا لا يتناسب مع ما سيلحق الدائن من ضرر نتيجة عدم التنفيذ
(ج) إذا كان في إجبار المدين على التنفيذ العيني مساس بحريته الشخصية
(د) جميع ما سبق

س(١١٤) التنفيذ بطريق التعويض يتناول :

- (أ) الالتزام العقدي
(ب) الالتزام التقصيري
(ج) كل التزام أيا كان مصدره
(د) الالتزام الناشئ من الإثراء بلا سبب

س(١١٥) من شروط استحقاق التعويض بطريق التعويض هو :

- (أ) الخطأ من جانب الدائن إخطاره للمدين
(ب) الخطأ من جانب المدين بعدم الوفاء بالتزامه
(ج) الخطأ من جانب الدائن والمدين معا .
(د) جميع ما سبق

س(١١٦) من شروط استحقاق التعويض بطريق التعويض هو :

- (أ) إصابة الدائن بضرر ناتج عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخره في تنفيذه
(ب) إصابة المدين بضرر ناتج عن عدم التزام الدائن .
(ج) إصابة الدائن بضرر ناتج عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه .
(د) إصابة الدائن بضرر ناتج عن تأخر المدين في تنفيذه .

س(١١٧) من شروط استحقاق التعويض بطريق التعويض هو :

- (أ) علاقة السببية بين الضرر والنتيجة
(ب) أن يكون الضرر الذي لحق الدائن ناتج عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخره في تنفيذه
(ج) الخطأ من جانب الدائن والمدين معا .

س(١١٨) وسائل التنفيذ بطريق التعويض هي :

- (أ) التنفيذ الاختياري
(ب) التنفيذ الجبري
(ج) التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري
(د) التنفيذ القضائي

س(١١٩) الأصل في كيفية تقدير التعويض بطريق التعويض هو :

- (أ) التعويض الاتفاقي
(ب) التعويض القانوني
(ج) الشرط الجزائي
(د) التعويض القضائي

س(١٢٠) يعرف الإعذار بأنه :

- (أ) تصرف اتفاقي بين الدائن والمدين ، حيث ينبه مدينه بالوفاء ، بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يف به فورا .
(ب) هو تصرف قانوني بإرادة منفردة من الدائن ، حيث ينبه على مدينه بالوفاء ، بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يف به فورا
(ج) تصرف بإرادة منفردة من الدائن ، حيث ينبه على مدينه بالوفاء ، بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يف به فورا .
(د) تصرف من المدين للدائن ، حيث ينبه على مدينه بالوفاء ، بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يف به فورا .

س(١٢١) تظهر أهمية الاعذار في تنفيذ الالتزام فيما يلي :	
(أ) في الالتزامات التي لا يعين لها أجل .	(ب) في حالة التأخر عن تنفيذ الالتزام بعد حلول الأجل
(ج) في حالة حلول الدين	(د) أ + ب
س(١٢٢) من أشكال الاعذار هو الإنذار وهو :	
(أ) ورقة رسمية تعلن من الدائن إلى المدين ، وتتضمن تكليفه بتنفيذ التزامه	(ب) ورقة رسمية من أوراق المحضرين يبين فيها الدائن أنه يطلب من المدين تنفيذ التزامه
(ج) ورقة غير رسمية يبين فيها الدائن أنه يطلب من المدين تنفيذ التزامه .	(د) ورقة غير رسمية من أوراق المحضرين يبين فيها الدائن أنه يطلب من المدين تنفيذ التزامه .
س(١٢٣) من أمثلة ما يقوم مقام لإنذار هو :	
(أ) إعلان صحيفة الدعوى ، والرقبية .	(ب) الكتاب ، والإخطار الشفوي
(ج) التنبيه الرسمي ، ومحضر الحجز على أموال المدين .	(د) جميع ما سبق
س(١٢٤) من أشكال الإعذار إعلان: صحيفة الدعوى ، وتظهر فائدتها أنه :	
(أ) إذا بادر المدين إلى التنفيذ فوراً كانت مصروفات الدعوى على الدائن ؛ إذا كانت الدعوى أمام محكمة مختصة .	(ب) إذا بادر المدين إلى التنفيذ فوراً كانت مصروفات الدعوى على الدائن ولو أمام محكمة غير مختصة
(ج) إذا بادر الدائن إلى التنفيذ فوراً كانت مصروفات الدعوى على المدين ؛ إذا كانت الدعوى أمام محكمة مختصة .	(د) إذا بادر الدائن إلى التنفيذ فوراً كانت مصروفات الدعوى على المدين ولو أمام محكمة غير مختصة
س(١٢٥) الأصل في إعذار المدين أن يكون :	
(أ) بورقة رسمية من أوراق المحضرين	(ب) التنبيه الرسمي
(ج) إعلان صحيفة الدعوى	(د) جميع ما سبق
س(١٢٦) لا تكفي البرقية للإعذار في المسائل التجارية، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف على ذلك أو كان هناك نص في القانون.	
(أ) صح	(ب) خطأ
س(١٢٧) يكفي حلول الأجل للأعذار إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف على ذلك وذلك في :	
(أ) المسائل المدنية والتجارية	(ب) المسائل المدنية
(ج) المسائل التجارية	(د) جميع ما سبق
س(١٢٨) من أمثلة الحالات التي لا ضرورة فيها للأعذار :	
(أ) وضع شرط جزائي في العقد	(ب) اشتراط حلول جميع الأقساط عند تأخر المدين في دفع قسط منها
(ج) أن يشترط الدائن في عقد التوريد وجوب التسليم فوراً	(د) جميع ما سبق
س(١٢٩) الأصل في تنفيذ الالتزام هو التنفيذ :	
(أ) العيني	(ب) بمقابل
(ج) بالتعويض	(د) الجبري
س(١٣٠) الالتزام بنقل حق عيني هو دائماً:	
(أ) التزام بغاية	(ب) التزام بعناية
(ج) التزام مالي	(د) التزام أدبي

س(١٣١) الالتزام بالامتناع عن عمل هو دائما التزام:			
(أ)أخلاقي	(ب)بغاية	(ج)بعناية	(د)معنوي
س(١٣٢)الالتزام بالقيام بعمل معين هو التزام :			
(أ)بغاية	(ب)بعناية	(ج)أ+ ب	(د)لا شيء مما سبق
س(١٣٣) التزام المدين بالحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توكي الحيطه في تنفيذ التزامه يقصد به:			
(أ)الالتزام ببذل عناية	(ب)الالتزام بتسليم شيء		
(ج)الالتزام بإنجاز عمل	(د)الالتزام بالامتناع عن عمل		
س(١٣٤) التزام المودع بالحافظة على الوديعة يعتبر صورة من صور الالتزام:			
(أ)بإنجاز عمل	(ب)ببذل عناية	(ج)بتسليم شيء	(د)بالامتناع عن شيء
س(١٣٥) التزام المستعير أو المستأجر بالحافظة على العارية أو العين المؤجرة يعتبر التزام .:			
(أ)الامتناع عن عمل	(ب)بإنجاز عمل	(ج)بتسليم عين	(د)ببذل عناية
س(١٣٦) الطبيب عليه أن يتوخى أصول صناعة الطب المعروفة في العلاج وليس عليه أن يشفى المريض.			
(أ)صحيح	(ب)خطأ		
س(١٣٧) المحامي عليه أن يبذل العناية المألوفة في الدفاع عن مصالح موكله ، وعليه أن يكسب القضية.			
(أ)صحيح	(ب)خطأ		
س(١٣٨) ضابط العناية المطلوبة في الالتزام ببذل عناية والذي يعتبر معه المدين قد وفي بالتزامه هو:			
(أ)عناية الشخص العادي	(ب)عناية الشخص الحريص	(ج)عناية الشخص المميز	
س(١٣٩) لا يجوز الاتفاق على التخفيف من مسئولية المدين في بذل العناية المطلوبة في حالة:			
(أ)الغش	(ب)الخطأ الجسيم	(ج)أ+ ب	(د)لا شيء مما سبق
س(١٤٠) يقصد بالالتزام المدين بوضع الشيء تحت تصرف صاحب الحق فيه (الدائن) بغير عائق يحول دون قيام الدائن باستلامه والإفادة منه .			
(أ)الالتزام بعناية	(ب)الالتزام بالتسليم	(ج)الالتزام بالموافقة	(د)الالتزام بالتصدير
س(١٤١) يعتبر المدين موفيا بالتزامه في الالتزام بالتسليم بمجرد:			
(أ)ابداء الرغبة	(ب)الإقرار بالحق	(ج)تخليه عن الشيء للدائن	(د)التعاقد
س(١٤٢)من أنواع الالتزام بالتسليم:			
(أ)الالتزام بالتسليم الأصلي	(ب)الالتزام بالتسليم التبعي		
(ج)أ+ ب	(د)الالتزام بالتسليم العرضي		
س(١٤٣) التزام المستأجر برد العين المؤجرة والتزام المستعير برد العين المعارة يعتبر نوعا من أنواع الالتزام بالتسليم وهو:			
(أ)الالتزام الفرعي	(ب)الالتزام العرضي	(ج)الالتزام التبعي	(د)الالتزام الأصلي
س(١٤٤) إذا كان الالتزام بالتسليم التزاما مستقلا فإن تبعة الهلاك تكون على :			
(أ)المدين	(ب)الدائن	(ج)المقصر	(د)الخائن
س(١٤٥)إذا كان الالتزام بالتسليم التزاما تبعيا يتضمنه التزام بنقل حق عيني فإن تبعة الهلاك تكون على :			
(أ)الدائن	(ب)الوكيل	(ج)المدين	(د)المخطئ

س(١٤٦) في حالة هلاك المبيع قبل تسليمه إلى المشتري فإن المشتري يتحمل تبعه الهلاك هو:	(أ) البائع	(ب) المشتري	(ج) السمسار	(د) الوكيل
س(١٤٧) يتحمل البائع تبعه هلاك المبيع قبل تسليمه للمشتري وفي هذه الحالة :	(أ) يأتي البائع بمبيع آخر	(ب) يفسخ عقد البيع	(ج) يقسط الثمن	(د) يستمر العقد
س(١٤٨) الإعدار ينقل تبعه الهلاك من طرف إلى الطرف الآخر .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(١٤٩) إذا كانت تبعه الهلاك على المدين كما في البيع قبل التسليم ، وأعذر البائع المشتري طالبا إليه أن يتسلم المبيع ، وهلك المبيع بعد الإعدار وقبل التسليم إن الذي يتحمل التبعة هو:	(أ) البائع	(ب) المشتري	(ج) الناقل	(د) لا أحد يتحملها
س(١٥٠) التزام المقاول بإقامة مبنى معين هو التزام:	(أ) بعمل	(ب) بالامتناع عن عمل	(ج) ببذل عناية	(د) بتحقيق نتيجة
س(١٥١) التزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري يعتبر من قبيل الالتزام:	(أ) المعنوي	(ب) بعمل	(ج) بالامتناع عن عمل	(د) الديني
س(١٥٢) قيام السلطة العامة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه ، عن طريق الحجز على أموال المدين يسمى التنفيذ:	(أ) القهري	(ب) البوليسي	(ج) الاختياري	(د) العمومي
س(١٥٣) مجال الغرامة التهديدية يقتصر على الالتزام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل :	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(١٥٤) من خصائص الغرامة التهديدية (التهديد المالي) :	(أ) أنها ليست تعويضاً	(ب) أنها لا تتوقف على الضرر	(ج) أنه غير واجبة التسبيب	(د) جميع ما سبق
س(١٥٥) التنفيذ بمقابل ليس إلا طريقاً احتياطياً لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر التنفيذ العيني :	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(١٥٦) يقصد بالتسجيل الرسمي لتقصير المدين:	(أ) الإعدار	(ب) الانذار	(ج) الحكم	(د) التقاضي
س(١٥٧) (إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد فإن الذي يقوم بتقديره هو:	(أ) الخصوم	(ب) الدائن	(ج) المدين	(د) القاضي
س(١٥٨) يشمل التعويض المقدر لجر ضرر المدين على:	(أ) ما لحقه من خسارة	(ب) ما فاتته من كسب	(ج) أ + ب	(د) الضرر المادي
س(١٥٩) إذا لم يصب الدائن ضرر ولم يفته كسب من عدم قيام المدين بالتزامه أو تأخره فإن القاضي عليه:	(أ) ألا يحكم بالتعويض	(ب) أن يقدر تعويض مناسب لمجرد التأخير	(د) أن ينذر المدين بالإهمال	(ج) أن يفسخ العقد
س(١٦٠) الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به هو الضرر:	(أ) غير المباشر	(ب) المباشر	(ج) النفسي	(د) المعنوي

س(١٦١) يتم التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر:	(أ) المتوقع	(ب)غير المتوقع	(ج)أ + ب	(د)لا شيء مما سبق
س(١٦٢) في المسؤولية التقصيرية يتم التعويض عن الضرر المباشر :	(أ)غير المتوقع	(ب)المتوقع	(ج)أ + ب	(د)لا شيء مما سبق
س(١٦٣) اتفاق مسبق على تقدير التعويض إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه هو :	(أ)العربون	(ب)الشرط الجزائي	(ج)المسئولية	(د)الغرامة
س(١٦٤) يقصد بالمقابل حق العدول عن العقد :	(أ)الشرط الجزائي	(ب)التعويض الاتفاقي	(ج)العربون	(د)التعويض القضائي
س(١٦٥)العربون تحكمي لا يقاس بمقياس الضرر ، ولا يجوز تخفيضه .	(أ)صحيح	(ب)خطأ		
س(١٦٦)تعبر قاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه عن :	(أ)حق الضمان الشخصي	(ب)حق الضمان العام	(ج)حق الحكر	(د)حق الارتفاق
س(١٦٧)أي الخصائص والمميزات التالية ليست من خصائص حق الضمان العام:	(أ)أنه مشترك	(ب)أنه مقصور على البيوع	(ج)أنه خاص	(د)ب + ج
س(١٦٨)يعتبر من قبيل الضمان الخاص الذي يتقرر لدائن معين على أموال محده من أموال المدين :	(أ)الرهن	(ب)الاختصاص	(ج)الامتياز	(د)جميع ما سبق
س(١٦٩) دعوى تهدف إلى حماية الدائن من تقصير المدين في استعمال حقوقه لدى الغير ، فتمكن الدائن من أن يباشر بنفسه حقوق المدين ودعاويه قبل مدين المدين هي الدعوى:	(أ)غير المباشرة	(ب)البوليصية	(ج)الصورية	(د)المباشرة
س(١٧٠) في الدعوى غير المباشرة لا يجوز للدائن أن يستخدم جميع حقوق مدينه.	(أ)صحيح	(ب)خطأ		
س(١٧١) أي الأمور التالية يجوز للدائن أن يقوم بها نيابة عن المدين تحت مظلة الدعوى غير المباشرة:	(أ)رفع الدعاوى القضائية على المدينين	(ب)قبول وصية عن المدين	(ج)قيد رهن نيابة عن المدين	(د)جميع ما سبق
س(١٧٢) أي الحقوق التالية لا يجوز للدائن استخدامها نيابة عن المدين:	(أ)المطالبة القضائية	(ب)قبول الوصية	(ج)الطلاق	(د)قيد الرهن
س(١٧٣) أيًا من الشروط التالية ليس من الشروط الواجب توافرها في المدين في الدعوى غير المباشرة :	(أ)فوات الحق على المدين يكون سبباً في اعساره	(ب)أن يكون المدين مقصراً في استعمال حقه	(ج) موافقة المدين على استعمال الدعوى	(د)إدخال المدين كخصم في الدعوى

س(١٧٤) الشرط الذي يجب توافره في الدائن حتى يحق له رفع الدعوى غير المباشرة هو:			
(أ) احتمالية الحق	(ب) وجود الحق	(ج) انعدام المصلحة	(د) استحقاق الأداء
س(١٧٥) يشترط لقبول الدعوى غير المباشرة أن يكون حق الدائن مستحق الأداء .			
(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) جميع ما سبق	(د) اتفاق
س(١٧٦) التضامن بين الدائنين في النطاق المدني لا يتم إلا بناء على:			
(أ) اتفاق	(ب) نص قانوني	(ج) جميع ما سبق	(د) المهلة
س(١٧٧) الملتزمين بالدين التجاري يكونوا جميعاً مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن سداد هذا الدين كل في ماله فيستطيع الدائن الرجوع على أي منهم بالدين بأسره بدلاً من انقسام الدين عليهم. وهذا ما يعرف بـ:			
(أ) افتراض التضامن	(ب) التضامن المشروط	(ج) المسؤولية المشتركة	(د) المسؤولية الفردية
س(١٧٨) يقصد بإخطار الدائن لمدينه بحلول اجل الدين أو موعد تنفيذ الالتزام.			
(أ) النفاذ المعجل	(ب) الإعذار	(ج) التنفيذ	(د) المهلة
س(١٧٩) الحقوق التي يعبر عنها الفقه القانوني بالالتزامات هي:			
(أ) الحقوق الشخصية	(ب) الحقوق العينية	(ج) الحقوق المختلطة	(د) الحقوق غير المالية
س(١٨٠) أي من هذه الشروط لا يجب توافره في حق الدائن الذي يطالب بالدعوى غير المباشرة :			
(أ) أن يكون حقه معلوم المقدار	(ب) أن يكون حقه قابلاً للتنفيذ	(ج) ان يستصدر إذن من المحكمة	(د) جميع ما سبق
س(١٨١) من أمثلة التزام المدين التزاماً سلبياً :			
(أ) الالتزام بعدم المنافسة	(ب) الالتزام بالتوريد	(ج) الالتزام بالنقل	(د) الالتزام ببناء منزل
س(١٨٢) أحد صور الحقوق الشخصية ويتمثل في: التزام مضمونه قيام المدين بعمل ايجابي لمصلحة الدائن مثل التزام المقاول بالبناء لمصلحة شخص آخر.			
(أ) القيام بعمل	(ب) الامتناع عن عمل	(ج) التنفيذ العيني	(د) التنفيذ بمقابل
س(١٨٣) الالتزام بنقل حق عيني على شيء معين بالذات لمصلحة الدائن ، كنقل ملكية الشيء المباع للمشتري يمثل بالنسبة لصور الحق الشخصي:			
(أ) التزام بالامتناع عن عمل	(ب) التزام بالقيام بعمل	(ج) التزام بدفع الأجر	(د) التزام بالسداد
س(١٨٤) المراد بالإعسار الذي يحمل الدائن على استخدام حق مدينه خوفاً من وقوعه فيه هو الإعسار:			
(أ) الفعلي	(ب) القانوني	(ج) القضائي	(د) الحكمي
س(١٨٥) في الدعوى البوليصية يشترط أسبقية حق الدائن على تصرف المدين المطعون فيه .			
(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) جميع ما سبق	(د) اتفاق

س(١٨٦) ليس من ضمن الشروط التي ترجع إلى المدين في الدعوى غير المباشرة :	
(أ) فوت الحق مما يكون سبباً في الإعسار	(ب) ان يكون مقصراً بعدم استعمال حقه
(ج) إدخال المدين كخصم في الدعوى	(د) موافقة المدين على رفع الدعوى
س(١٨٧) عندما ترفع الدعوى غير المباشرة من قبل الدائن على مدين مدينه فإن من آثار ذلك:	
(أ) أن يبقى المدين محتفظاً بحقه	(ب) ان تنتقل ملكية الدين للدائن
(ج) أن يحكم بإفلاس الدائن	(د) ان يتم التحفظ على الممتلكات
س(١٨٨) من حق مدين المدين في الدعوى غير المباشرة أن يتمسك بمجموعة من الدفوع ليس من بينها:	
(أ) الصلح مع المدين	(ب) الدفع بانقضاء الدين بالإبراء
(ج) الدفع باتحاد الذمة	(د) الدفع بالمقاصة مع الدائن
س(١٨٩) ليس من حق مدين المدين التمسك في مواجهة الدائن إلا بالدفوع:	
(أ) الشكلية	(ب) الموضوعية
(ج) التي تجوز له في مواجهة المدين	(د) الإجرائية
س(١٩٠) يجوز للخصم في الدعوى غير المباشرة في علاقته مع المدين وهي العلاقة الأصلية أن يقوم:	
(أ) بالوفاء بالدين له	(ب) أن يصطلح على الدين معه
(ج) أن يجدد الدين	(د) جميع ما سبق
س(١٩١) الحكم الذي يصدر في الدعوى غير المباشرة إنما يصدر لصالح المدين لا الدائن .	
(أ) صحيح	(ب) خطأ
س(١٩٢) يترتب على اعتبار أن الدائن نائباً في الدعوى غير المباشرة عن المدين أنه:	
(أ) يكون الحكم الصادر ضماناً عاماً لجميع الدائن	(ب) يستحق اعابه في الدعوى
(ج) يلتزم باحترام تعليماته	(د) أن يراجع معه المذكرات القانونية التي يقدمها
س(١٩٣) دعوى خول المنظم بمقتضاها الدائن في بعض الحالات من رفعها مباشرة قبل مدين مدينه وببإشرافه الشخصية لا بصفته نائباً عن مدينه هي:	
(أ) الدعوى غير المباشرة	(ب) الدعوى المباشرة
(ج) الدعوى البوليصية	(د) دعوى منع التعرض
س(١٩٤) من مزايا الدعوى المباشرة أنها:	
(أ) تجعل الدائن يستأثر بالحق الذي لمدينه في ذمة الغير	(ب) تجعل الدائن دائناً ممتازاً
(ج) أ + ب	(د) أنها سريعة
س(١٩٥) حالات الدعوى المباشرة واردة في النظام على سبيل:	
(أ) المثل	(ب) التوضيح
(ج) الحصر	(د) التعميم
س(١٩٦) يستطيع المؤجر أن يرفع على المستأجر من الباطن الدعوى :	
(أ) المباشرة	(ب) غير المباشرة
(ج) البوليصية	(د) العينية

س(١٩٧) دعوى تحمي الدائن من تصرفات المدين التي يجربها إضرارا به تسمى الدعوى:			
(أ) المدنية	(ب) البوليصية	(ج) التنفيذية	(د) المباشرة
س(١٩٨) تعالج الدعوى البوليصية موقف المدين :			
(أ) الإيجابي	(ب) السلبي	(ج) المفلس	(د) المعسر
س(١٩٩) يقوم الدائن برفع الدعوى البوليصية :			
(أ) باسم المدين	(ب) باسمه هو	(ج) باسم مدين المدين	(د) باسم جميع الدائنين
س(٢٠٠) يجوز للدائن رفع الدعوتين غير المباشرة والبوليصية معا :			
(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٢٠١) يشترط في الدعوى البوليصية أن يكون حق الدائن مستحق الأداء وبالتالي لا يجوز رفعها إذا كان حق الدائن:			
(أ) مضاف إلى اجل واقف	(ب) معلق على شرط واقف	(ج) أ + ب	(د) معلق على شرط فاسخ
س(٢٠٢) يشترط فيما يطعن فيه الدائن من أعمال المدين في الدعوى البوليصية ثلاثة شروط ليس من بينها :			
(أ) أن يكون التصرف قانونيا	(ب) أن يكون التصرف مفقرا	(ج) أن يكون التصرف ناقلاً للملكية	
س(٢٠٣) عقد الهبة والوديعة بغير اجر من العقود....			
(أ) الشكلية	(ب) الملزمة لجانب واحد	(ج) الملزمة لجانبين	(د) التبرعية
س(٢٠٤) العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابل لما يعطي او لما التزم به، يسمى عقد :			
(أ) تبرع	(ب) معاوضة	(ج) احتمالي	(د) مسمى
س(٢٠٥) عقد القرض بلا مقابل يعد عقد...			
(أ) معاوضة	(ب) تبرع	(ج) احتمالي	(د) نوعي
س(٢٠٦) العقد الذي يعرف فيه كل متعاقد وقت انعقاده مقدار ما سيأخذ ومقدار ما سيعطي، يسمى عقد....			
(أ) احتمالي	(ب) محدد	(ج) غير مسمى	(د) إذعان
س(٢٠٧) عقد توريد الكهرباء او المياه يعد من عقود :			
(أ) الإذعان	(ب) التبرع	(ج) غير المسماة	(د) الملزمة لجانب واحد
س(٢٠٨) من أهم شروط الدعوى البوليصية ، ويقصد به توافر النية لدى المدين في الإضرار بحقوق الدائن وهو:			
(أ) غش الدائن	(ب) غش المدين	(ج) غلط الدائن	(د) غلط المدين
س(٢٠٩) عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن يعتبر من آثار الدعوى:			
(أ) العينية	(ب) المباشرة	(ج) غير المباشرة	(د) البوليصية
س(٢١٠) استفادة جميع الدائنين من آثار الدعوى يعد أثر من آثار الدعوى :			
(أ) الشخصية	(ب) البوليصية	(ج) المباشرة	(د) العينية
س(٢١١) إذا أوفى المدين للدائن رافع الدعوى البوليصية بالتزامه ، فهنا يتعين :			
(أ) عدم الاستمرار في الدعوى	(ب) وقف تنفيذ الحكم إذا كان قد صدر	(ج) أ + ب	
		(د) لا شيء مما سبق	

س(٢١٢) يمكن اتقاء آثار الدعوى البوليصية من خلال:			
(أ) وفاء المدين للدائن صاحب الدعوى البوليصية	(ب) قيام المشتري من المدين بالسداد للدائن	(ج) أ+ ب	
س(٢١٣) دعوى يرفعها الدائن ضد مدينه الذي يرم تصرفات غير حقيقية مع الغير بهدف تهريب أمواله عن متناول يد دائنيه هي الدعوى :			
(أ) البوليصية	(ب) الصورية	(ج) المباشرة	(د) غير المباشرة
س(٢١٤) اتخاذ مظهر كاذب عند إجراء تصرف قانوني يطلق على الدعوى:			
(أ) المطلقة	(ب) البوليصية	(ج) النسبية	(د) الصورية
س(٢١٥) ورقة تأخذ على المشتري يثبت فيها عدم حقيقة التصرف المبرم بين البائع والمشتري .تسمى ورقة:			
(أ) الحجز	(ب) القبض	(ج) الضد	(د) الدفع
س(٢١٦) ايهم من شروط الدعوى الصورية:			
(أ) أن يوجد عقدان يتحد فيهما الطرفان والموضوع	(ب) أن يختلف العقدان من حيث الماهية أو الأركان أو الشروط	(ج) أن يكون العقدان متعاصرين	(د) جميع ما سبق
س(٢١٧) الصورية والتدليس شيء واحد .			
(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٢١٨) التدليس عمل يقوم به أحد المتعاقدين لتضليل :			
(أ) الغير	(ب) المتعاقد الآخر	(ج) القاضي	(د) الورثة
س(٢١٩) الدعاوى التي يكون الغرض منها دفع ضرر محقق هي:			
(أ) الدعاوى الوقائية	(ب) دعاوى الأدلة	(ج) دعاوى الغرر	(د) دعاوى إثبات الحالة
س(٢٢٠) العقد الذى يولد التزامات يمكن بطبيعتها ان تنفذ دفعة واحدة بحيث لا يتدخل الزمن لتحديد مقدار الأداء في أي منها، يسمى عقد.....			
(أ) محدد	(ب) زمني	(ج) فوري	(د) غير مسمى
س(٢٢١) للغير أن يختار بين العقد المستتر أو العقد الظاهر حسب مصلحته .			
(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٢٢٢) في حالة تعارض مصالح الغير في العقود الصورية فإن الأولوية لمن يتمسك بالعقد:			
(أ) الظاهر	(ب) المستتر	(ج) النافع	(د) الحقيقي
س(٢٢٣) حق المدين في أن يوقف الوفاء بدينه حتى يستوفي الدين الذي له في ذمة دائنه يطلق على حق:			
(أ) الحبس	(ب) الملكية	(ج) الارتفاق	(د) الحكر
س(٢٢٤) وسيلة حمل المدين على تنفيذ التزاماته ، فهو بمثابة ضمان أعطاه القانون لكل دائن يكون مدينا في الوقت ذاته لمدينه يقصد به.			
(أ) حق الشفعة	(ب) حق الحبس	(ج) الدفع بعدم القبول	(د) حق الارتفاق

س(٢٢٥) يعتبر التكييف القانوني لحق الحبس على أساس أنه:	(أ) القيام بعمل	(ب) الامتناع عن عمل	(ج) الدفع بالغرر	(د) الدفع بعدم التنفيذ
س(٢٢٦) يستند حق الحبس في وجوده القانوني إلى:	(أ) اعتبارات العدالة	(ب) حسن النية	(ج) المنطق القانوني	(د) جميع ما سبق
س(٢٢٧) حق البائع في عدم تسليم المبيع واحتفاظه به تحت يده حتى يستوفي الثمن من المشتري يسمى حق:	(أ) الملكية	(ب) الحبس	(ج) الوفاء	(د) الضمان
س(٢٢٨) حق المودع لديه الوديعة أن يتمتع عن ردها حتى يتقاضى أجره في الحفاظ عليها وما أنفقه في حفظها يطلق عليه حق:	(أ) الحبس	(ب) الارتفاق	(ج) الملكية	(د) الحكر
س(٢٢٩) المودع لديه (المدين) يتحمل تبعه هلاك الشيء المودع:	(أ) إذا اعذره الدائن بالتسليم وامتنع	(ب) إذا هلكت بالقوة القاهرة	(ج) إذا سلمها للدائن	(د) لا شيء مما سبق
س(٢٣٠) من شروط الحق في الحبس:	(أ) وجود التزام على الحابس بأداء شيء	(ب) وجود حق للحابس مستحق الأداء	(ج) يجب أن يكون هناك ارتباط بين حق الحابس والتزامه بأداء الشيء	(د) جميع ما سبق
س(٢٣١) يجوز للمحامي أن يجبس لديه المستندات الخاصة بموكله نظير باقي أتعابه.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٢٣٢) يشترط في الحق المقر للحابس أن يكون:	(أ) مدنياً	(ب) محقق الوجود	(ج) مستحق الأداء	(د) جميع ما سبق
س(٢٣٣) الصانع الذي يتسلم بموجب عقود متتالية أشياء لصنعها لا يجوز له أن يجبس الأشياء التي تسلمها بموجب عقد سابق بسبب:	(أ) طبيعة التزام الصانع	(ب) انعدام الترابط بين الالتزامين	(ج) مصلحة الدائن	(د) مصلحة الغير
س(٢٣٤) إذا قام المدين بتنفيذ الجزء الأكبر من التزامه وبقي جزء يسير فإنه يترتب على ذلك:	(أ) عدم جواز الحبس	(ب) جواز الحبس	(ج) انتفاء المسؤولية	(د) تمام الوفاء
س(٢٣٥) إذا كان الدائن هو الذي تسبب بعشه أو إهماله في عدم تنفيذ المدين لالتزامه فيمتنع عليه:	(أ) حق الشفعة	(ب) حق الحبس	(ج) رفع الدعوى	(د) قبول الوفاء
س(٢٣٦) يعتبر الامتناع عن تسليم العين حتى يستوفي الدائن حقه كاملاً من أصل وفوائد ومصروفات من:	(أ) واجبات الحابس	(ب) حقوق الحابس	(ج) التزامات الحابس	(د) مسؤولية الحابس
س(٢٣٧) إذا قام الحابس بإجراء التنفيذ العيني على العين لاستيفاء حقه فلا يجوز له أن يسبق باقي الدائنين لمدينه في اقتضاء حقه وإنما يشترك معهم فيها والسبب:	(أ) أن الحبس ليس حق امتياز	(ب) أنه دائن عادي	(ج) عدم الإضرار بباقي الدائنين	(د) مراعاة المدين
س(٢٣٨) لا يخول الحق في الحبس سلطة للحابس في تتبع الشيء.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		

س(٢٣٩) إذا تصرف المدين صاحب ملكية الشيء الذي تحت يد الحابس بالبيع لشخص آخر فإن هذا التصرف:	(أ) باطل	(ب) قابل للإبطال	(ج) فاسد	(د) صحيح
س(٢٤٠) المحافظة على الشيء المحبوس ، وبذل عناية الرجل المعتاد بشأنه يعتبر من:	(أ) حقوق الحابس	(ب) واجبات الحابس	(ج) مميزات الحبس	(د) ضوابط الحبس
س(٢٤١) ينقضي الحق في الحبس وذلك من خلال:	(أ) الطريق التبعي	(ب) الطريق الأصلي	(ج) أ + ب	(د) لا شيء مما سبق
س(٢٤٢) حق الحبس يسقط بالتقادم .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٢٤٣) يعتبر الوفاء بالدين من قبل المدين طريقاً من طرق انقضاء حق الدائن الحابس لدى مدينة ويطلق عليه انقضاء الحبس بطريق:	(أ) تبعي	(ب) أصلي	(ج) رسمي	(د) عيني
س(٢٤٤) تعتبر المقاصة طريقاً من طرق انقضاء حق الدائن الحابس لدى مدينة ويطلق عليه انقضاء الحبس بطريق:	(أ) أصلي	(ب) رسمي	(ج) تبعي	(د) فرعي
س(٢٤٥) تعتبر اتحاد الذمة طريقاً من طرق انقضاء حق الدائن الحابس لدى مدينة ويطلق عليه انقضاء الحبس بطريق:	(أ) شخصي	(ب) عيني	(ج) أصلي	(د) تبعي
س(٢٤٦) يعتبر الإبراء طريقاً من طرق انقضاء حق الدائن الحابس لدى مدينة ويطلق عليه انقضاء الحبس بطريق:	(أ) فرعي	(ب) جانبي	(ج) تبعي	(د) أصلي
س(٢٤٧) يعتبر سقوط الدين لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي طريقاً من طرق انقضاء حق الدائن الحابس لدى مدينة ويطلق عليه انقضاء الحبس بطريق:	(أ) شرعي	(ب) نظامي	(ج) أصلي	(د) تبعي
س(٢٤٨) يعتبر تقديم المدين تأميناً كافياً لضمان حق الحابس ، سواء كان هذا التأمين شخصياً كالكفالة أو عينياً كالرهن سبباً من أسباب انقضاء الحبس بطريق :	(أ) المقاصة	(ب) أصلي	(ج) الوفاء	(د) الهلاك
س(٢٤٩) يعتبر هلاك العين المحبوسة ، سبباً من أسباب انقضاء الحبس بطريق:	(أ) الغبن	(ب) الفساد	(ج) أصلي	(د) تبعي
س(٢٥٠) إذا أخل الحابس بالتزامه بالمحافظة على الشيء المحبوس إخلالاً خطيراً ، فيجوز للمدين أن يطلب من المحكمة إسقاط حق الحابس بناء على حكم قضائي.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٢٥١) نزول الحابس من تلقاء نفسه عن حقه في الحبس قبل أن يستوفي حقه من المدين يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الحبس بطريق :	(أ) أصلي	(ب) فرعي	(ج) عيني	(د) شكلي
س(٢٥٢) فكرة الحق في الحبس ليست معروفة في الفقه الإسلامي .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		

س(٢٥٣) يجوز للبايع حبس الشيء المبيع حتى يقوم المشتري بالوفاء بالثمن كاملاً.			
(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٢٥٤) حالة واقعية تنشأ عن زيادة ديون المدين -سواء كانت مستحقة الأداء أو غير مستحقة الأداء ما دامت محققة الوجود- على حقوقه يقصد بها الإعسار:			
(أ) الفعلي	(ب) القانوني	(ج) العادي	(د) التجاري
س(٢٥٥) حالة قانونية تنشأ من زيادة ديون المدين المستحقة الأداء على حقوقه . دون الديون المؤجلة يطلق عليها الإعسار:			
(أ) الفني	(ب) التجاري	(ج) القانوني	(د) الفعلي
س(٢٥٦) أيهم يحتاج إلى الإشهار بموجب حكم قضائي:			
(أ) الإعسار الفعلي	(ب) الإعسار القانوني	(ج) الإعسار التجاري	(د) الإعسار الزراعي
س(٢٥٧) أيهم لا يحتاج إلى الإشهار بموجب حكم قضائي:			
(أ) الإعسار التجاري	(ب) الإعسار الزراعي	(ج) الإعسار القانوني	(د) الإعسار الفعلي
س(٢٥٨) إذا كانت أموال المدين تقدر بعشرة آلاف ، وكانت ديونه الحالة ثمانية آلاف ، وديونه المؤجلة أربعة آلاف ، فهذا المدين يعتبر معسراً إعساراً :			
(أ) فعلياً	(ب) قانونياً	(ج) شرعياً	(د) ذاتياً
س(٢٥٩) (إذا كانت أموال المدين تقدر بعشرة آلاف ، وكانت ديونه الحالة اثني عشر ألفاً فإنه يعتبر معسراً إعساراً:			
(أ) فعلياً	(ب) شرعياً	(ج) قانونياً	(د) علمياً
س(٢٦٠) كل معسر إعساراً قانونياً لا بد أن يكون معسراً إعساراً فعلياً.			
(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٢٦١) يتطلب شهر الإعسار لكي يتم ثبوته:			
(أ) دعوى ترفع بذلك	(ب) حكم يصدر بشهر الإعسار	(ج) أ+ ب	(د) نشر بالجريدة الرسمية
س(٢٦٢) المدعى عليه في دعوى الإعسار هو:			
(أ) المدين المعسر	(ب) الدائن	(ج) مدين المدين	(د) خلف المدين الخاص
س(٢٦٣) عبء إثبات إعسار المدين يقع على:			
(أ) الدائن	(ب) دائن الدائن	(ج) المدين المعسر	(د) خلف الدائن
س(٢٦٤) يثبت الإعسار فقط من خلال :			
(أ) شهادة الشهود	(ب) الإقرار	(ج) القرائن	(د) جميع طرق الإثبات
س(٢٦٥) يكون شهر الإعسار بناء على طلب:			
(أ) المدين نفسه	(ب) الدائن	(ج) أ+ ب	(د) المحكمة
س(٢٦٦) المحكمة المختصة نوعياً بنظر دعوى الإعسار هي :			
(أ) محكمة الاستئناف	(ب) المحكمة العليا	(ج) المحكمة الابتدائية	(د) محكمة النقض
س(٢٦٧) المحكمة المختصة مكانياً بنظر دعوى الإعسار هي :			
(أ) محكمة موطن المدين المعسر	(ب) محكمة موطن الدائن	(ج) محكمة دائن الدائن	

س(٢٦٨) يجوز المعارضة في هذا حكم الإعسار إذا كان غيبيا ، وذلك خلال أيام من تاريخ إعلان الحكم للمدين	(أ) خمسة	(ب) ستة	(ج) سبعة	(د) ثمانية
س(٢٦٩) يجوز استئناف حكم الإعسار، وذلك خلال أيام من تاريخ إعلان الحكم للمدين.	(أ) عشرة	(ب) خمسة عشر	(ج) سبعة عشر	(د) عشرون
س(٢٧٠) توقع على المدين عقوبة التبديد إذا ارتكب في حق الدائنين عملا من أعمال الغش بين إضرارا بدائنيه كتعمد الإعسار .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٢٧١) عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر في مواجهة الدائنين متى كانت ضارة بهم تعتبر من:	(أ) شروط الإعسار	(ب) آثار الإعسار	(ج) ضوابط الإعسار	(د) أركان الإعسار
س(٢٧٢) يترتب على الحكم بشهر الإعسار حلول كل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة وهذا يعتبر من:	(أ) ضمانات الإعسار	(ب) مضار الإعسار	(ج) آثار الإعسار	(د) فوائد الإعسار
س(٢٧٣) إذا أصبحت ديون المدين لا تزيد على أمواله ففي هذه الحالة يصدر القاضي حكما:	(أ) بإلغاء الإعسار	(ب) بجد الإعسار	(ج) بسداد جميع الديون	(د) بحفظ الدعوى
س(٢٧٤) ينقضي الإعسار بقوة القانون متى انقضت سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الإعسار.	(أ) ثلاث	(ب) خمس	(ج) سبع	(د) تسع
س(٢٧٥) إذا زالت حالة إعسار المدين بحكم قضائي أو بقوة القانون يعود له حق التصرف في ماله .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٢٧٦) يقصد بمنع المالك من التصرف في ماله :	(أ) الإفلاس	(ب) الإعسار	(ج) الحجر	(د) الشفعة
س(٢٧٧) ليس من شروط الحجر على المدين وفقاً للمذهب الحنبلي:	(أ) أن يطلب الحجر الغرماء	(ب) أن يكون المدين مفلساً	(ج) أن تكون الديون حالة	(د) أن يطلب المدين الحجر
س(٢٧٨) أيهم ليس من عناصر الالتزام:	(أ) الرابطة القانونية	(ب) محل الالتزام	(ج) طرفا الالتزام	(د) سبب الالتزام
س(٢٧٩) الشيء الذي يلتزم المدين بأدائه يطلق على:	(أ) طرفا الالتزام	(ب) محل الالتزام	(ج) سبب الالتزام	(د) شرعية الالتزام
س(٢٨٠) أمر مستقبل غير محقق الوقوع ، يترتب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله يقصد به :	(أ) الشرط	(ب) الأجل	(ج) العين	(د) الضابط
س(٢٨١) أمر مستقبل محقق الوقوع ، يترتب على وقوعه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه يقصد به ..:	(أ) الالتزام	(ب) الأجل	(ج) الشرط	(د) الشريعة
س(٢٨٢) أمرا مستقبل غير محقق الوقوع ، يترتب على وقوعه نشوء الالتزام يطلق على :	(أ) الشرط الواقف	(ب) الشرط الفاسخ	(ج) الأجل المعين	(د) الأجل المحقق

س(٢٨٣) إذا علق الواهب هبته لابنه على شرط أن يتزوج ، فالزواج هنا يعتبر شرطاً:	(أ) فاسخاً	(ب) واقفاً	(ج) عينياً	(د) مستحيلاً
س(٢٨٤) أمر مستقبل غير محقق الوقوع ، يترتب على تحققه زوال الالتزام يقصد به:	(أ) الشرط الواقف	(ب) الشرط الفاسخ	(ج) الشرط الناسخ	(د) الأجل المحقق
س(٢٨٥) نزول الدائن عن جزء من حقه بشرط أن يدفع المدين الأقساط الباقية كل قسط في ميعاده يعتبر شرطاً :	(أ) واقفاً	(ب) فاسخاً	(ج) معلقاً	(د) محققاً
س(٢٨٦) الشرط الفاسخ هو الشرط الذي يتوقف على تحققه زوال الالتزام بعد وجوده .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٢٨٧) الشرط الواقف هو الشرط الذي يتوقف على <u>تحلفه</u> وجود الالتزام .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٢٨٨) أيهم ليس من الشروط الواجب توافرها في الشرط الذي يعد وصفاً للالتزام أن يكون:	(أ) أمراً مستقبلاً	(ب) غير محقق الوقوع	(ج) ممكناً	(د) مالياً
س(٢٨٩) إذا كان الشرط الذي لحق الالتزام أمراً قد تحقق في الماضي كان الالتزام .	(أ) باطلاً	(ب) منجزاً	(ج) فاسداً	(د) مؤجلاً
س(٢٩٠) إذا كان الشرط الذي لحق بالالتزام محقق الوقوع يخرج من نطاق الشرط ويصبح في نطاق:	(أ) العقد	(ب) العرف	(ج) الأجل	(د) الشرط الفاسد
س(٢٩١) إذا كان الشرط مخالفاً للنظام العام أو الآداب فيكون في هذه الحالة :	(أ) مشروعاً	(ب) صحيحاً	(ج) باطلاً	(د) قابلاً للإبطال
س(٢٩٢) التزم شخص بأن يهب لأخيه منزله إذا أنجبت زوجته طفلاً من الذكور يعتبر معلق على شرط:	(أ) إرادي	(ب) احتمالي	(ج) مختلط	(د) قانوني
س(٢٩٣) الشرط الذي يعتمد في حدوثه على المصادفة ولا علاقة له بإرادة المدين أو الدائن هو الشرط:	(أ) الاحتمالي	(ب) الإرادي	(ج) المختلط	(د) المستقبلي
س(٢٩٤) الشرط الذي يتوقف تحققه على إرادة احد المتعاقدين الدائن أو المدين يعرف بالشرط :	(أ) المختلط	(ب) الاحتمالي	(ج) الإرادي	(د) النظامي
س(٢٩٥) الشرط الذي يتعلق بإرادة احد المتعاقدين الدائن أو المدين بالإضافة إلى تعلقه بظروف لا سلطان (أي لا دخل) لأي من المتعاقدين فيها هو الشرط:	(أ) الاحتمالي	(ب) المختلط	(ج) الإرادي المحض	(د) الإرادي البسيط
س(٢٩٦) التزم شخص بأن يهب لآخر منزلاً إذا تزوج هذا الأخير يعتبر معلق على شرط:	(أ) احتمالي	(ب) إرادي بسيط	(ج) إرادي محض	(د) مختلط
س(٢٩٧) الشرط الذي يتوقف على إرادة أحد الطرفين فقط كالتعليق على المشيئة هو الشرط:	(أ) الإرادي المحض	(ب) الاحتمالي	(ج) الإرادي البسيط	(د) المختلط

س(٢٩٨) الشرط الذي يعتمد في وقوعه على إرادة احد المتعاقدين وإرادة الغير في وقت واحد هو الشرط :	(أ)الإرادي البسيط	(ب)الاحتمالي	(ج)المختلط	(د)الإرادي المحض
س(٢٩٩) يعتبر تخلف الرسام عن رسم اللوحة التي تعهد بها خلال فترة المعرض استحالة بسبب :	(أ)قوة القاهرة	(ب)خطأ المدين	(ج)أجنبي	(د)فعل شخص ثالث غير المدين
س(٣٠٠) إعسار المدين عن دفع مبلغ من النقود يجعل الالتزام بالتنفيذ العيني :	(أ)مستحيلاً	(ب)غير مستحيل	(ج)باطلاً	(د)مشروعاً
س(٣٠١) حق الدائن المرتبط بشرط فاسخ هو حق منجز قائم من كل وجه ومنتج لآثاره خلال فترة التعليق وإن كان معرضاً للزوال بتحقيق الشرط الفاسخ.	(أ)صحيح	(ب)خطأ		
س(٣٠٢) لا يجوز الاتفاق على التخفيف من مسؤولية المدين في بذل العناية المطلوبة في حالة:	(أ)الغش	(ب)الخطأ الجسيم	(ج)أ + ب	(د)لا شيء مما سبق
س(٣٠٣) يقصد بالالتزام المدين بوضع الشيء تحت تصرف صاحب الحق فيه (الدائن) بغير عائق يحول دون قيام الدائن باستلامه والإفادة منه .	(أ)الالتزام بعناية	(ب)الالتزام بالتسليم	(ج)الالتزام بالموافقة	(د)الالتزام بالتصدير
س(٣٠٤) الحقوق التي يعبر عنها الفقه القانوني بالالتزامات هي:	(أ)الحقوق الشخصية	(ب)الحقوق العينية	(ج)الحقوق المختلطة	(د)الحقوق غير المالية
س(٣٠٥) أي من هذه الشروط لا يجب توافره في حق الدائن الذي يطالب بالدعوى غير المباشرة:	(أ)أن يكون حقه معلوم المقدار	(ب)أن يكون حقه قابلاً للتنفيذ	(ج)ان يستصدر إذن من المحكمة	(د)جميع ما سبق
س(٣٠٦) اتخاذ مظهر كاذب عند إجراء تصرف قانوني يطلق على الدعوى:	(أ)المطلقة	(ب)البوليصة	(ج)النسبية	(د)الصورية
س(٣٠٧) ورقة تأخذ على المشتري يثبت فيها عدم حقيقة التصرف المبرم بين البائع والمشتري . تسمى ورقة:	(أ)الحجز	(ب)القبض	(ج)الضد	(د)الدفع
س(٣٠٨) إذا قام المدين بتنفيذ الجزء الأكبر من التزامه وبقي جزء يسير فإنه يترتب على ذلك:	(أ)عدم جواز الحبس	(ب)جواز الحبس	(ج)انقضاء المسؤولية	(د)تمام الوفاء
س(٣٠٩) إذا كان الدائن هو الذي تسبب بغشه أو إهماله في عدم تنفيذ المدين لالتزامه فيمتنع عليه:	(أ)حق الشفعة	(ب)حق الحبس	(ج)رفع الدعوى	(د)قبول الوفاء
س(٣١٠) الالتزام المضاف إلى أجل واقف هو التزام <u>غير</u> بات .	(أ)صحيح	(ب)خطأ		
س(٣١١) إذا هلك الشيء محل الحق المؤجل بسبب أجنبي قبل حلول الأجل كان الهلاك على الدائن لا على المدين .	(أ)صحيح	(ب)خطأ		
س(٣١٢) يترتب على تحقق الشرط الفاسخ :	(أ)زوال الالتزام	(ب)ثبوت الحق	(ج)قيام الالتزام	(د)إعسار الدائن
س(٣١٣) يتحقق الشرط الفاسخ تسقط جميع التصرفات التي صدرت من الدائن تحت شرط فاسخ، ولا تبقى إلا أعمال :	(أ)البيع	(ب)التصرف	(ج)الإدارة	(د)الغير

س(٣١٤) أيهم ليس من خصائص الأجل أنه أمر:	(أ) محقق الوقوع	(ب) عارض	(ج) مستقبلي	(د) ناجز
س(٣١٥) الأجل الذي يترتب على حدوثه نفاذ الالتزام هو الأجل:	(أ) الواقف	(ب) الناسخ	(ج) العارض	(د) المحقق
س(٣١٦) إذا اشترى شخص شيئاً من آخر ودفع جزءاً من الثمن، وتعهد بدفع الثمن بعد سنة من تاريخ البيع، فإن الالتزام في هذه الحالة مضاف إلى أجل:	(أ) فاسخاً	(ب) واقف	(ج) قضائي	(د) قانوني
س(٣١٧) أمر مستقبلي محقق الوقوع يترتب على حلوله انقضاء الالتزام هو الأجل:	(أ) القضائي	(ب) الواقف	(ج) الفاسخ	(د) العارض
س(٣١٨) اتفاق صاحب مدرسة مع مورد أطعمه بان يورد له التموين الذي تحتاجه المدرسة حتى نهاية السنة الدراسية يعتبر أجل:	(أ) قانوني	(ب) قضائي	(ج) اتفاقي	(د) نظامي
س(٣١٩) المهلة التي يعطيها القاضي للمدين الذي قصر بأداء ديونه حيث خوله القانون بذلك تطلق على الأجل:	(أ) القضائي	(ب) الاتفاقي	(ج) الشرعي	(د) القانوني
س(٣٢٠) الأجل الذي يكون وقت وتاريخ تحقق الأمر المستقبل معلوماً مقدماً هو الأجل:	(أ) غير المعين	(ب) المعين	(ج) الواقف	(د) الفاسخ
س(٣٢١) الأجل الذي لا يكون فيه وقت أو تاريخ معلوم مقدماً للأمر المستقبل رغم كونه محققاً هو الأجل:	(أ) الواقف	(ب) القضائي	(ج) المعين	(د) غير المعين
س(٣٢٢) إذا كان الالتزام مقترناً بأجل واقف فإن هذا الالتزام لا يكون قابلاً للتفويض.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٣٢٣) ينتقل حق الدائن إلى الغير بالتصرف أو الميراث وغيره من أسباب الحقوق .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٣٢٤) يجوز للدائن قبل حلول الأجل مطالبة المدين بتأمين خاص مثل:	(أ) الكفالة	(ب) الرهن	(ج) أ+ ب	(د) لا شيء مما سبق
س(٣٢٥) من الحالات التي يسقط فيها الأجل:	(أ) شهر إفلاس المدين	(ب) إعسار المدين	(ج) إضعاف التأمين الممنوح للمدين من الدائن	(د) جميع ما سبق
س(٣٢٦) عرفت المادة من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل "التأجيل بأنه: تأخير تسليم العوض بالتراضي إلى وقت معين"	(أ) ١٤	(ب) ١٦	(ج) ١٨	(د) ٢٠
س(٣٢٧) نصت المادة من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علي: "البيع مع تأجيل الثمن مدة معلومة أو تقسيطه صحيح إلا في الربا النسبئة"	(أ) ٦٢	(ب) ١٦٢	(ج) ٢٦٢	(د) ٣٦٢
س(٣٢٨) من أسباب انقضاء الأجل:	(أ) حلوله	(ب) النزول عنه	(ج) سقوطه	(د) جميع ما سبق

س(٣٢٩) تخلف المدين عن تقديم ما وعد به من تأمينات يعتبر من أسباب:			
(أ) انقضاء الأجل	(ب) سقوط الأجل	(ج) وجود الأجل	(د) تحقق الأجل
س(٣٣٠) إذا كان هناك أكثر من محل للالتزام فيطلق عليه في هذه الحالة الالتزام:			
(أ) البدلي	(ب) التخييري	(ج) المتعدد	(د) المتوسط
س(٣٣١) إذا كان محل الالتزام شيئاً واحداً وقام المدين بالوفاء بشيء آخر غيره فإن الالتزام هنا يطلق عليه الالتزام:			
(أ) البدلي	(ب) المفرد	(ج) التخييري	(د) المتعدد
س(٣٣٢) صاحب الحق في الاختيار في الالتزام التخييري هو:			
(أ) الدائن	(ب) الغير	(ج) المدين	(د) القاضي
س(٣٣٣) التضامن بين الدائنين يكون تضامناً سلبياً والتضامن بين المدينين يكون تضامناً إيجابياً .			
(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٣٣٤) يستطيع المدين الموالي الرجوع على المدينين المتضامنين من خلال دعوى:			
(أ) الوفاء مع الحلول	(ب) شخصية	(ج) أ+ ب	(د) لا شيء مما سبق
س(٣٣٥) إذا كان هناك التزام لا يمكن الوفاء به إلا جملة واحدة، ولو تعدد أطرافه المدينين أو الدائنين به فيطلق على ذلك:			
(أ) عدم قابلية الالتزام للانقسام	(ب) وحدة الدين	(ج) المسؤولية المشتركة	(د) التضامن اسلي
س(٣٣٦) من أمثلة عدم القابلية للانقسام فيما يتعلق بالالتزام بإعطاء شيء:			
(أ) حق الرهن	(ب) ضمان التعرض في البيع	(ج) الالتزام بعدم البناء الزائد	(د) الالتزام بإجراء الجراحة
س(٣٣٧) من أمثلة عدم القابلية للانقسام فيما يتعلق بالالتزام بعمل:			
(أ) التزام المؤجر بتمكين المستأجر	(ب) التزام البائع بتسليم المبيع	(ج) التزام صاحب العمل بتسليم الأجر	
س(٣٣٨) عقد يتمكن بمقتضاه دائن من نقل حقه لدى مدينه إلى شخص ثالث يصير دائناً للأخير بدل الأول هو:			
(أ) حوالة الدين	(ب) حوالة الحق	(ج) بيع الحق	(د) التضامن المنقول
س(٣٣٩) أيهم ليس من أطراف حوالة الحق.			
(أ) الخيل	(ب) المحال له	(ج) الدين	(د) المحال عليه
س(٣٤٠) حوالة الحق من العقود:			
(أ) الشكلية	(ب) الرضائية	(ج) العينية	(د) المسماة
س(٣٤١) في عقد الحوالة لا يشترط رضا:			
(أ) الخيل	(ب) المحال له	(ج) المحال عليه	
س(٣٤٢) أيهم ليس من عيوب الرضا أو الإرادة:			
(أ) الغلط	(ب) التدليس	(ج) الغبن	(د) الكذب
س(٣٤٣) مادامت حوالة الحق من العقود الرضائية فإن التراضي يكفي لانعقادها ما لم يستوجب القانون شكلاً معيناً:			
(أ) صحيح	(ب) خطأ		

س(٣٤٤) لا تكون حوالة الحق نافذة في حق الغير إلا إذا:			
(أ) قبلها المدين	(ب) أقرها القاضي	(ج) قبلها المحيل	(د) أقرها الخال له
س(٣٤٥) من آثار حوالة الحق انتقال الحق الخال به من المحيل إلى الخال له، والحق ينتقل على هذا النحو بما:			
(أ) يلازمه من صفات	(ب) يلاحقه من توابع	(ج) يضمنه من تأمينات	(د) جميع ما سبق
س(٣٤٦) عقد يتمكن المدين بمقتضاه من نقل ديونه قبل دائه إلى شخص أجنبي يصير مدينا في مواجهة هذا الدائن بدلا من المدين الأصلي هو :			
(أ) حوالة الحق	(ب) حوالة الدين	(ج) حوالة السهم	(د) حوالة السندات
س(٣٤٧) تعتبر حوالة الدين من العقود:			
(أ) العينية	(ب) الشكلية	(ج) الرضائية	(د) الرسمية
س(٣٤٨) طالما أن حوالة الدين من العقود الرضائية فلا يشترط فيها رضاء:			
(أ) المحيل	(ب) الخال عليه	(ج) الدائن (الخال)	(د) المدين
س(٣٤٩) إذا عقدت الحوالة بين المدين الأصلي والخال عليه فإنها لا تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا:			
(أ) أقرها القاضي	(ب) أقرها الدائن	(ج) وافق عليها الغير	(د) تم توثيقها
س(٣٥٠) حكم حوالة الدين في الفقه الإسلامي :			
(أ) حرام	(ب) مكروه	(ج) جائزة	(د) باطلة
س(٣٥١) دعوى الإثراء بلا سبب تسمى في الفقه الإسلامي:			
(أ) الفضالة	(ب) العمل النافع	(ج) الفعل الضار	(د) الصورية
س(٣٥٢) من مصادر التضامن السليبي:			
(أ) الاتفاق	(ب) العقد	(ج) نص القانون	(د) جميع ما سبق
س(٣٥٣) نصت المادة.... من نظام الشركات السعودي على ” يكون الشريك في شركة التضامن مسئولاً مسئولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة ليس في حدود حصته في رأس المال فحسب بل في جميع أمواله الخاصة“ .			
(أ) ١٢	(ب) ١٤	(ج) ١٦	(د) ١٨
س(٣٥٤) الوفاء الذي يقوم به شخص آخر غير المدين وليس له مصلحة في الوفاء يطلق عليه وفاء:			
(أ) الفضولي	(ب) المدين المتضامن	(ج) الكفيل	(د) الوصي
س(٣٥٥) يقصد بالوفاء بالالتزام تنفيذه اختياراً:			
(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) صحيح	(د) خطأ
س(٣٥٦) الوفاء الذي يقوم به شخص ملتزم مع المدين بالدين يطلق عليه وفاء:			
(أ) الوكيل	(ب) المدين المتضامن	(ج) الفضولي	(د) الولي
س(٣٥٧) الوفاء الذي يقوم به شخص ملتزم بالوفاء عنه المدين بالدين يطلق عليه وفاء:			
(أ) الفضولي	(ب) الوكيل	(ج) الكفيل	(د) المدين المتضامن
س(٣٥٨) من الشروط الواجب توافرها في الموفي أن يكون :			
(أ) مالكاً للشيء الموفي به	(ب) أن يكون أهلاً للتصرف	(ج) أ+ ب	(د) أن يكون تاجراً

س(٣٥٩) أجاز الفقه الإسلامي منح المدين أي إذا لم يستطيع (المدين) دفع الثمن للبائع .	(أ) نظرة الميسرة	(ب) قرضاً	(ج) عذراً	(د) برأة
س(٣٦٠) من حقوق الأجزاء العقارية المفترزة :	(أ) نقل الملكية	(ب) الرهن	(ج) التصرف بالتعديل	(د) كل ما ذكر
س(٣٦١) إذا اجتمع في شخص واحد صفة الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد فيقصد بذلك:	(أ) الإبراء	(ب) الوفاء	(ج) المقاصة	(د) اتحاد الذمة
س(٣٦٢) اتحاد الذمة لا يتصور وجوده إلا في <u>الحقوق الشخصية</u> .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٣٦٣) تصرف قانوني يتم بمقتضاه الاتفاق على انقضاء حق قديم وإنشاء حق جديد يحل محله يقصد به:	(أ) المقاصة	(ب) اتحاد الذمة	(ج) التجديد في الوفاء	(د) الإبراء
س(٣٦٤) يشترط لوجود التجديد في الوفاء:	(أ) وجود التزام قديم	(ب) إنشاء التزام جديد	(ج) نية التجديد	(د) جميع ما سبق
س(٣٦٥) التجديد في الوفاء لا يفترض بل يجب أن يقف عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٣٦٦) عمل قانوني يحصل به المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكانه تطلق على:	(أ) الوفاء بمقابل	(ب) اتحاد الذمة	(ج) الإنابة في الوفاء	(د) التجديد في الوفاء
س(٣٦٧) طريق لانقضاء دينين متقابلين في ذمة شخصين كل منهما دائن ومدين للآخر في نفس الوقت بقدر الأقل منهما يقصد بما	(أ) الإبراء	(ب) المقاصة	(ج) اتحاد الذمة	(د) الوفاء بمقابل
س(٣٦٨) أيهم ليس من أنواع المقاصة:	(أ) المقاصة القانونية	(ب) المقاصة الإجبارية	(ج) المقاصة الاتفاقية	(د) المقاصة القضائية
س(٣٦٩) في حالة موت الحيل قبل استيفاء المحال دين الحوالة فيترتب على ذلك:	(أ) عدم بطلان الحوالة	(ب) بطلان الحوالة	(ج) يتوقف الأمر على الورثة	(د) يتوقف الأمر على القاضي
س(٣٧٠) أيهم ليس من شروط المقاصة:	(أ) وجود دينين متقابلين	(ب) تماثل الدين في المحل	(ج) أن يكون الدينين نقود	(د) خلو الدينين من النزاع
س(٣٧١) لا تقع المقاصة إذا كان أحد الدينين متنازع في:	(أ) مقداره	(ب) وجوده	(ج) جودته	(د) جميع ما سبق
س(٣٧٢) إذا كان أحد الدينين ديناً طبيعياً والآخر مدنياً فإن المقاصة:	(أ) جائزة	(ب) لا تقع	(ج) مكروهة	(د) يرجع للقاضي
س(٣٧٣) لا تقع المقاصة بين دين حال ودين مضاف إلى أجل بسبب أنه يشترط أن يكون الدينين:	(أ) خاليين من النزاع	(ب) مستحقاً الأداء	(ج) قابلين للحجز	(د) متقابلين
س(٣٧٤) لا يجوز للقاضي أن يحكم بالمقاصة إذا لم يتمسك بما صاحب الحق.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		

س(٣٧٥) إذا كان احد الدينين قمحا والآخر أرزا لا تقع المقاصة بسبب أنه يشترط في الدينين أن يكونا:			
(أ) خاليان من النزاع	(ب) متقابلين	(ج) متماثلين في المحل	(د) مستحقا الأداء
س(٣٧٦) لو كان للمدين دين نفقه في ذمة دائن فلا تقع المقاصة بسبب:			
(أ) وجود نزاع	(ب) عدم الاستحقاق	(ج) عدم القابلية للحجز	(د) عدم التماثل
س(٣٧٧) يقصد بالمقاصة الاختيارية المقاصة:			
(أ) القانونية	(ب) الاتفاقية	(ج) القضائية	(د) العرفية
س(٣٧٨) هناك نوع من أنواع المقاصة غير معروف في الفقه الإسلامي وهو المقاصة:			
(أ) الجبرية	(ب) الاتفاقية	(ج) القضائية	(د) النظامية
س(٣٧٩) يقصد بتنازل الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل يتقاضاه منه أو غيره.			
(أ) المقاصة	(ب) الوفاء	(ج) اتحاد الذمة	(د) الإبراء
س(٣٨٠) ايهم ليس من خصائص الإبراء أنه :			
(أ) تصرف قانوني	(ب) عمل من أعمال التبرع	(ج) تصرف رضائي	(د) تصرف شكلي
س(٣٨١) لا يخضع الإبراء لأي شرط شكلي إذ الإبراء تصرف رضائي ولا يحتاج إلى أن يفرغ في ورقه رسميه أو أي شكل خاص.			
(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٣٨٢) صدور قرار إداري بمنزح الملكية العقار محل الالتزام يؤدي إلى استحالة التنفيذ بسبب:			
(أ) طبيعي	(ب) اتفاقي	(ج) قانوني	(د) قضائي
س(٣٨٣) كزوال يهدم العقار محل عقد البيع فيصبح تسليمه للمشتري وقوع زلزال أدى إلى هدم العقار محل الالتزام فيصبح تسليمه للمشتري مستحيلاً بسبب:			
(أ) عقدي	(ب) طبيعي	(ج) قانوني	(د) قضائي
س(٣٨٤) من أمثلة السبب الأجنبي الذي يخرج عن إرادة المدين :			
(أ) القوة القاهرة	(ب) خطأ الدائن	(ج) خطأ الغير	(د) جميع ما سبق
س(٣٨٥) يقصد بمضي فترة معينة من الزمن على وضع شخص يده على حق دون أن يعرف له مالكا:			
(أ) العرف	(ب) التقادم	(ج) التصالح	(د) الإبراء
س(٣٨٦) مرور الزمان المانع من سماع الدعوى في الفقه الإسلامي يطلق على:			
(أ) التقادم	(ب) العادة	(ج) التسامح	(د) التغافل
س(٣٨٧) القاعدة العامة أن يتقادم الالتزام بانقضاء سنة .			
(أ) ١٠	(ب) ١٢	(ج) ١٤	(د) ١٥
س(٣٨٨) الحقوق التي تتميز بصفتي الدورية والتجدد تتقادم بمرور سنوات .			
(أ) ٣	(ب) ٥	(ج) ٧	(د) ٨
س(٣٨٩) الحق الذي يستحق في مواعيد متتالية هو الحق:			
(أ) العيني	(ب) العقاري	(ج) الدوري	(د) السياسي

س(٣٩٠) تتقادم .. سنوات حقوق الأطباء والصيدالدة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماصرة والأساتذة والمعلمين.

(أ) بثلاث (ب) بخمس (ج) بسبع (د) بتسع

س(٣٩١) تتقادم... سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها.

(أ) بثلاث (ب) بسبع (ج) بتسع (د) بعشر

س(٣٩٢) الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق تتقادم بمرور ... سنوات ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها

(أ) ثلاث (ب) خمس (ج) سبع (د) تسع

س(٣٩٣) حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم يتقادم بمرور :

(أ) سنة (ب) سنتين (ج) ثلاث سنوات (د) خمس سنوات

س(٣٩٤) حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات تتقادم بمرور :

(أ) سنة واحدة (ب) ثلاث سنوات (ج) أربع سنوات (د) عشر سنوات

س(٣٩٥) يكون الحق متجددا إذا كان ما يؤدي منه ينقص من أصله:

(أ) صحيح (ب) خطأ

س(٣٩٦) تحسب مدة التقادم:

(أ) بالساعات (ب) بالأيام (ج) بالأسابيع (د) بالشهور

س(٣٩٧) يقصد بتعطل سريان التقادم مدة ما بسبب مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه:

(أ) الوقف (ب) الانقطاع (ج) السقوط (د) البطلان

س(٣٩٨) يرجع وقف التقادم إلى موانع ليس من بينها المانع:

(أ) المادي (ب) الأدبي (ج) القانوني (د) المائي

س(٣٩٩) العقبة الذي لا يستطيع معها الدائن المطالبة بحقه تطلق على المانع:

(أ) القانونية (ب) المادي (ج) الأدبي (د) المعنوي

س(٤٠٠) من أمثلة المانع المادي :

(أ) فقد الأهلية (ب) الغيبة (ج) الحروب (د) السجن

س(٤٠١) إذا كان بين الدائن والمدين علاقة خاصة من شأنها جعل مطالبة الدائن بحقه مستجيلا أو صعبا فهذا يعرف بالمانع

(أ) القانوني (ب) المعنوي (ج) المادي (د) القضائي

س(٤٠٢) إذا وقف سريان التقادم ، فان المدة التي وقف سريان التقادم في خلالها لا تحسب ضمن مدة التقادم.

(أ) صحيح (ب) خطأ

س(٤٠٣) يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين التزام

(أ) قانوني (ب) قضائي (ج) طبيعي (د) مزدوج

س(٤٠٤) الوقت الذي يجوز التمسك فيه بالتقادم في الدعوى القضائية:

(أ) في بداية الدعوى (ب) في أي مرحلة من مراحل الدعوى (ج) قبل قفل باب المرافعة (د) أمام محكمة الاستئناف فقط

س(٤٠٥) جاء بالمادة من مجلة الأحكام الشرعية أن القضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان .

(أ) ٢٢٩ (ب) ٢٣٩ (ج) ٢٤٩ (د) ٢٥٩

س(٤٠٦) جاء في الفقه الإسلامي من كان واضعاً يده على عقار متصرف فيه تصرف المالك بلا منازع مدة سنة فلا تسمع عليه دعوى الإرث إلا لعذر شرعي :	(أ) ٢٠	(ب) ٢٢	(ج) ٣٠	(د) ٣٣
س(٤٠٧) جاء في الفقه الإسلامي أن دعوى الدين أيا كان سببه لا تسمع على منكر الدين بعد تركها من غير عذر شرعي سنة.	(أ) ١٢	(ب) ١٤	(ج) ١٥	(د) ٢٠
س(٤٠٨) من المسلم به في الفقه الإسلامي أن مرور الزمن لا يحدث أثره بعدم سماع الدعوى إلا إذا كان بدون عذر.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٤٠٩) محو ما مضي من المدة المقررة قبل تحقق سبب الانقطاع يقصد به:	(أ) الوقف	(ب) الانقطاع	(ج) السقوط	(د) التقادم
س(٤١٠) من أسباب الانقطاع:	(أ) إقرار المدعى عليه	(ب) المطالبة القضائية	(ج) أ+ ب	(د) لا شيء مما سبق
س(٤١١) المطالبة التي تقطع سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى يجب أن تكون أمام :	(أ) الحاكم	(ب) القاضي	(ج) الشرطة	(د) هيئة التحقيق
س(٤١٢) الزمن الذي مر وكان المدعى فيه صغيراً أو مجنوناً أو معتوه سواً كان له وصي أو لم يكن لا يدخل في احتساب مدة التقادم:	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٤١٣) مرور الزمن لا يكفي بذاته لعدم سماع الدعوى بالحق بل يجب فوق ذلك أن يكون مقروناً بانعدام:	(أ) الأثر	(ب) العذر	(ج) الحق	(د) الأهلية
س(٤١٤) إذا المدينون بدين واحد قابل للانقسام بطبيعته وكان كل منهم ملزماً في مواجهة الدائن بأداء الدين كله فيطلق على ذلك:	(أ) التضامن الإيجابي	(ب) التضامن السلبي	(ج) المسؤولية الشخصية	(د) المسؤولية التقصيرية
س(٤١٥) أسباب التضامن السلبي :	(أ) الاتفاق (العقد)	(ب) نص القانون	(ج) الاتفاق (العقد) ونص القانون	(د) القضاء

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوي الخامس
law-levels